SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد4 ، العدد1، كانون ثاني ، يناير 2018م

e ISSN 2289-9073

المساقات الدراسية المقترحة لقسم السياسة الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس

د.نجاة العبيد الكامل علاق

جامعة العلوم الإدارية/ شاه علم

najat11najat11najat@gmail.com

1439هـ – 2018م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 25/8/2017
Received in revised form 2/9/2017
Accepted 12/11/2017
Available online 15/1/2018

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

The aim of this study is to identify the suggested courses of study for the Department of Islamic politics from the point of view of faculty staffs, to achieve the objectives of the study the researcher interviewed (10) with faculty staffs in the faculty of Islamic and law at the University of Tripoli so as to identify the most prominent contemporary issues which should contain on courses of study for the Department of Islamic politics, based on the results of the interview, the researcher developed a list that contains a set of suggested courses of major of Islamic politics, then distributed to a sample of (22) faculty staffs in faculty of Islamic Law at the University of Tripoli, the results showed that (atonement and hyperbole, contemporary Islamic banking transactions, provisions, the sale of bonds and instruments, shooting at wedding events, prevalence of the phenomenon of violence and extremism, electronic commercial contracts, provisions of beauty, participation the Christians of the social rituals, medical examination before marriage), based on that study suggested the following courses: international terrorism and religious extremism, contemporary Transactions in Islamic banks and provisions, provisions of electronic contracts (commercial and social), contemporary marriage provisions, Muslims relation with other, suspicions about Islam, detection and response methods, contemporary Islamic thought.

Keywords: suggested courses of study, Islamic politics department, and Faculty staff.

الملخص

هدفت هذه الدراسة للتعرف على المساقات الدراسية المقترحة لقسم السياسة الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، ولتحقق أهداف الدراسة قام الباحث بإجراء مقابلات مع (10) مع أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة طرابلس وذلك للتعرف على أبرز قضايا المعاصرة التي يجب أن تحتويها المساقات الدراسية القسم السياسة الشرعية، بناءا على نتائج المقابلة قام الباحث بتطوير قائمة تحتوى على مجموعة من المساقات المقترحة لتخصص السياسة الشرعية، ثم قام بتوزيعها على عينة مكونة من (22) عضو هيئة تدريس في كلية الشريعة بجامعة طرابلس، وأظهرت النتائج أن (التكفير والغلو، المعاملات المعاصرة في البنوك الإسلامية وأحكامها وبيع السندات والصكوك، إطلاق النار في مناسبات الأفراح، شيوع ظاهرة العنف والتطرف، العقود التجارية الالكترونية، أحكام التجميل، مشاركة النصارى بمناسبتهم الاجتماعية، الفحص الطبي قبل الزواج)، بناءا على ذلك اقترحت الدراسة المساقات الآتية: الارهاب الدولي والتطرف الديني، المعاملات المعاصرة في البنوك الإسلامية وأحكامها، أحكام العقود الإلكترونية(التجارية ، والاجتماعية)، أحكام الزواج المعاصرة، العلاقات المسلمين بغيرهم، الشبهات حول الإسلام وكشفها وطرق الرد عليها، منهج الفكر الإسلامي المعاصر

الكلمات المفتاحية: المساقات الدراسية المقترحة، قسم السياسة الشرعية، أعضاء هيئة التدريس.

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، فجعله خليفة له وكرّمه وفضلّه على سائر خلقه، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، سيّد الأولين والآخرين، أرسله الله رحمة للعالمين، فأخرجهم من الظلمات إلى النور، وحررّهم من ربقة الكفر والشرك، ومن عبادة العبادة إلى عبادة رب العباد، فأضاء قلوبهم بالتوحيد، وزيّن حياتهم بالقرآن العظيم، فعلى نبينا الكريم أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى صحبه الأبرار الغّر الميامين، وعلى التابعين وتابع التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد من الله علينا بالشريعة الغراء، فأكمل لنا ديننا، وأتم نعمته علينا، فجاءت الشريعة الإسلامية شاملة في أحكامها، كاملة في قواعدها، فنظمت علاقة الفرد بربه، وعلاقته بنفسه، وأسرته ومجتمعه، وعلاقته بالكون من حوله، تنظيماً رائعا متناسقا متوازنا، لا طغيان فيه لجانب على آخر، ولا قصور ولا خلل فحقّ لكل مسلم أن يفخر بانتمائه لهذا الدين العظيم، وأن يتشبث بحبله المتين، وأن يعضّ عليه بالنواجذ، ويفديه بكل غال ونفيس.

في الوقت الذي تزهو فيه البشرية بإنجازاتها العلمية والتقنية الهائلة، وتؤله العمل والعلم، وتفجر بحضارتها وتقدمها الصناعي، تتراجع تراجعا كبيرا في عالم الروح وحضارة الوجدان، نظراً لإغفالها للتربية الدينية، وإهمالها للدين واعتبار التمسك به لا يتوافق مع حضارة العصر.

ولقد اتخذ الدين الإسلامي أدوات كثير لحماية الطلبة من المنزلقات الخطيرة، لتحقيق السمّو والتكامل في النفس البشرية والمجتمعات الإنسانية، ومن أبرز هذه الأدوات التربية الإسلامية، حيث تشكل أداة هامة في تشكيل عقل النشء المسلم، وتهذيب نفسه، ونقاء روحه وتحريك طاقاته وقدراته، وتوجيهها نحو إصلاح الكون وعمارة الأرض كما أراد الله لعباده.

إن مهمة منهاج التربية الإسلامية الأولى والأخيرة هي أن تصل الإنسان بالله ليصلح حاله على الأرض، وينظم حياته فيها، فيعمرها ويرقيها عن طريق الكد والكدح المستمرين، وعن طريق التمكين فيها والتركيب واستغلال كل الطاقات والإمكانات المدركة التي منحه الله إياها، وهو إذ يغفل كل هذا فإنه يكون متجها في نفس الوقت بعقله وروحه إلى الله، وهنا يرتبط ملكوت الأرض بملكوت السماء(مدكور،2002).

ونظراً لأهمية التربية الإسلامية فقد تضافرت مؤسسات عديدة في المجتمع ترعى الطلبة وفق منهاج الله، ومن هذه المؤسسات الأسرة- الحضن الأول للطفل، والمسجد، والمدرسة، ووسائل الإعلام من صحافة وتلفاز وإذاعة وانترنت وغير ذلك، والمؤسسات والنوادي العلمية والرياضية.

ويعد الفقه احد الفروع الشريعة الاسلامية، كما يعد احد الفروع منهاج التربية الإسلامية المقرر على الطلبة دراسته في مراحل التعليم العام المختلفة.

والفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد وجوبا وحظرا وندبا وإباحة وكراهية، وهو بذلك يعكس فهم البشر واستنباطهم الأحكام من أدلتها التفصيلية، ومن ثم فانه يتغير بتغير البشر في الزمان والمكان والحال(السمك، 21:1978)، أو هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو الأحكام نفسها(زيدان،8:1976).

ونظرا لأهمية الفقه فقد حظي كفرع من فروع منهاج التربية الإسلامية باهتمام كبير من قائمين على هذه المناهج، وتتمثل أهمية تدريس الفقه في:

1- أن العمل بالأحكام الشرعية أصل لازم، وقاعدة راسخة تقوم عليها أفعال المسلم من عبادات ومعاملات. (الجلاد، 2004: 304).

2- أن الفقه الإسلامي يكشف عن سر عظمة الشريعة الإسلامية التي تتسم بالوحدة والشمول والثبات والمرونة في الحياة اليومية والقضايا المستجدة (موسى، 104:1992).

إن تمثل المسلم لأحكام الشريعة الإسلامية في سلوكه هو دليل الإيمان الصادق والإسلام الحقيقي، فالإسلام دين علم وعمل، وعقدية وشريعة، وهو نظام شامل لنواحي الحياة، والفقه الإسلامي يحظى بقداسة خاصة ومنزلة رفيعة في قلوب المسلمين، فينقادون لسلطانه عن رضا وقبول وإلتزام، كونه صادر عن الله تعالى، ومرتبطا ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإسلامية.

وانطلاقا مما سبق فقد اهتم التربويون بتحقيق أهداف معينة بتدريس الفقه الإسلامي للطلبة ومن أهم الأهداف(يونس،1999):

1- تزويد التلاميذ بالمعرفة الصحيحة عن العبادات والمعاملات والأخلاق التي هي موضوعات علم الفقه.

2- تصحيح المعارف الخطأ لدى التلاميذ في العبادات والمعاملات والأخلاق التي يمارسونها في حياتهم الواقعية.

3- ربط التلاميذ بالقرآن الكريم والسنّة عند دراسة الفقه مع تدريبهم على كيفية استنتاج الأحكام منها، وهذا يؤدي إلى تحقيق التكامل والربط بين فروع الدين المتنوعة، وإبراز أهميتها وهدفها الأساسي خلق الإنسان الصالح المؤمن بالله تعالى النافع لنفسه ومجتمعه.

وبناء على ما سبق كان من ضروري أن تحرص المناهج الدراسية على توعية الطالب بقضايا واقعة التي يحباها، وأن توثق صلته بمعترك الحياة والبيئة المحيطة به، لئلا يكون الطالب منفصلا في دراسته عن واقعة ومجريات حياته، وظروفه وخصائصه، وبمعنى آخر تنطلق المناهج الدراسية من فهم ووعي ودراسة لهذا الواقع وهو ما يطلق عليه فقه الواقع.

ويتميز الفقه الإسلامي بمرونته وقابليته والتطور حسب ظروف الزمان والمكان، فمنهج الإسلام منهج واقعي للحياة، يحث المسلم على إعمال العقل والتفكير في الآيات الكونية، والتدبر في القرآن والسنة لاستنباط الأحكام الشرعية المطلوبة لقضايا العصر ومشكلات الحياة ومستجداتها، فالفقه الإسلامي بتسع لكل ما يجدّ للناس من مسائل وقضايا، فهو صالح لكل عصر وجيل، قادر على الوفاء بحاجات الناي على اختلاف بيئاتهم وأعرافهم وعاداتهم وأجناسهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سبأ الآية 28.

وتحقيقا لفقه واقع سليم في التربية الإسلامية ينبغي بعد دراسة الأحوال والقضايا المستجدة والجارية في واقع الطلاب، أن تكون تطبيقات المنهاج ومقرراته ونشاطاته وأمثلته ونصوصه متفقة مع حاجات المجتمع الواقعية ومبادئه وقيمه الإسلامية الرفيعة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1. ما هي أهم القضايا التي يجب توافرها في المساقات المقترحة لتخصص السياسة الشرعية ؟
2. ما هي المساقات المقترحة لتخصص السياسة الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة طرابلس؟

أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

3. بناء قائمة بأهم قضايا التي يجب توافرها في المساقات المقترحة لتخصص السياسة الشرعية .

4. التعرف على المساقات المقترحة لتخصص السياسة الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة طرابلس.

أهمية الدراسة:

ستعود هذه الدراسة بالفائدة بإذن الله تعالى على الفئات التالية:

1) أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة بتقديم قائمة بقضايا اللازمة لطلبة كلية الشريعة.
2) توفير للطلبة القضايا المهمة في حياتهم اليومية وما يلبي حاجاتهم في التعرف على احكام القضايا الحادثة والنوازل الطارئة كما أنها تزيد من دافعتهم في الدراسة كونها تنطلق من واقع الطلاب الذي يعيشونه.
3) تشكل هذه الدراسة منطلقا للباحثين لاجراء دراسات جديدة تهتم بإثراء المكتبة العربية بدراسات حول أهمية تدريس السياسة الشرعية بالنسبة للطلبة.

حدود الدراسة:

ستجرى هذه الدراسة ضمن الحدود الآتية:

5. **الحد الموضوعي**: اقتصرت حدود هذه الدراسة على تحديد المساقات المقترحة لتخصص السياسة الشرعية .

1- **الحد المكاني**: تم إجراء هذه الدراسة في كلية الشريعة في جامعة طرابلس

2- **الحد الزماني**: تم إجراء هذه الدراسة في الفصل الأول من العام الدراسي 2017/2016.

مصطلحات الدراسة والتعريفات الإجرائية:

تناولت الدراسة أربع مصطلحات رئيسة وهي:

- **الفقه**: هو العلم بالأحكام الشريعة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (الاسنوي، 1999: 16). ويشير زيدان أن الفقه هو الأحكام الشرعية نفسها وهي ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو حرمة، و أو كراهة، أو إباحة، أو صحة أو فساد، أو بطلان(زيدان، 8:1989).
- **السياسة الشرعية**: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار؛ مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أو مالية أو تشريقة أو قضايا ن أو تنفيذية، سواء أكانت من شؤونها الداخلية أن علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية.

- **علم السياسة الشرعية:** هو علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانيين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.

الإطار النظري

مقدمه :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعد فقه الواقع من الأمور المسلم بها وقد جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم وعبادتهم, وكما أن فقه الواقع قد أهتم بهذه المصالح من أجل رفع المشقة والحرج عنهم, ولتحقيق هذه المصالح لا بد أن تتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال, ولا شك أن تنزيل نصوص الشريعة الإسلامية على الأحداث المستجدة والوقائع المتجددة واستنباط الحكم الشرعي المناسب لها والفتوى الصحيحة المتوافقة مع الكتاب والسنة , ومقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية , فالبيان يطرد الشيطان ويكشف للناس الحلال مع الحرام فيكونوا على بينة من أمرهم ويعبدون الله على بصيرة وعلى هدى , ولا يمكن الوصول الى أي حكم شرعي صحيح للأحداث المستجدة المعاصرة دون فهم الواقع فهماً صحيحاً وإدراكه إدراكاً كاملاً . (الجويني 478هـ)

وإن من فضل الله على عباده أن أنزل عليهم شريعة الإسلام، لتحقيق مصالحهم، وتلبية حاجاتهم، في كل عصر ومصر، فهي لكونها ربانية شاملة متكاملة لا تقصر عن الوفاء بمتطلبات الناس، فكل حادثة مستجدة لها حكم في الشريعة، وكل مشكلة لها مخرج، وكل قضية أو نازلة تجد مكانها على بساط البحث لدى علماء الأمة وفقهاها، فالشريعة بعظمتها وشمولها تستوعب كافة القضايا والوقائع والحوادث على اختلاف مجالاتها سواء في العبادات أو المعاملات أو الأخلاق أو نظام الحكم أو العلاقات الدولية إلى غير ذلك من مجالات الحياة .لقد جعل الله تعالى الاستطاعة مناط التكليف فقال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**) (البقرة : 286) وقال أيضاً ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن : 16) ولذا يمكن وصف الفقه الإسلامي بمجموعه أنه فقه الاستطاعة أو فقه الممكن، فالشريعة الإسلامية في مقاصدها النهائية إنما جاءت لتهذيب الإنسان وليس لتعذيبه، فالضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير(النيسابوري 2002م)، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، قال تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) (الحج : 78)

ومنَّ الله على الأمة الإسلامية بأن بعث اليهم رسولاً من أنفسهم محمد ابن عبدالله صلى الله عليه وسلم –وقد جاء بلسانهم، وكان ابن مجتمعه يعيش ظروفه ويتعامل مع واقعه وبيئته، يجري عليه ما يجري على سائر البشر من الظروف والأحوال إلا ما اقتضته مهمة الرسالة، يعرفونه بمكانته وصدقه فلا يتهمونه بالكذب وترك النصيحة لهم لكونه منهم . (ابن البر 1403هـ)

إن الفقه الإسلامي له وعاءان مؤثران في الحكم المراد تنزيله على الواقع وهو يراعي أعراف الناس، يتمتع الفقه الإسلامي بأصول وقواعد فقهية استنبطها العلماء من الكتاب الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم – وفي ضوئها استخرجت واستنبطت الأحكام الفقهية على النوازل المعاصرة في كل عصر وعلى وقائع كل زمان، حيث إن الفقه الإسلامي من خلال الاجتهاد، الذي لا يخالف مقاصد الشريعة وقواعدها الأصلية، يستطيع أن يلبي حاجات الأمم والشعوب في كل مكان وزمان، ومع ذلك فإنه لا بد من معرفة الواقع عند تنزيل الأحكام عليه (الخادمي, 1419هـ)

ومن المهم ربط الفقه بالواقع، وبيان أحكامه الشرعية، فلا يجوز أن يطيل ويفصل في أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، مما أطنبت فيه كتب الفقه، ويلوذ بالصمت المطبق إزاء شركات المساهمة والتضامن والتوصية بالأسهم ونحوها، مما يتعامل معه الناس اليوم في مختلف أوطان الإسلام. بل ينبغي أن يستفيد الفقيه المعاصر مما استنبط الفقهاء من أحكام لها صفة العموم، وما قرروه من قواعد تتعلق بالشركات، لتوظف في فقه الشركات المعاصرة، ومثل ذلك أعمال البنوك وشركات التأمين، وزكاة المصانع والمستغلات ,الخ... (القرضاوي، 1425) .

مما تقدم تبيّنت أهمية الاستجابة لقضايا العصر وتحدياته، وإنه من المرغوب لمساقات كلية الشريعة، أن تستجيب لهذه القضايا التي يدور حولها الجدل، وأن تناقشها، وأن تفند الزائف والمضلل منها، لاسيما وأنه يمكن تكييف المساقات تبعاً لحاجات المجتمع المسلم، ومواجهة المشكلات الدنيوية المستجدة في هذا الزمان أو ذاك المكان.

مفهوم سياسة الشرعية:

الواقع في اللغة: وقع يقع وقوعاً ووقعاً أي سقط، وقع عليه القول أي وجب والواقع أي الحاصل: يقال أمر واقع، والواقعة القيامة، أو النازلة من صروف الدهر(المعجم الوسيط،1972).

واقع اسم فاعل من وقع يقع وقوعاً ووقعاً، أي سقط ونزل .والواقعة: النازلة من صروف الدهر، والواقعة الداهية (ابن منظور،2003) ويعرفه القرضاوي (1999م) الواقعية في الإسلام تعني مراعاة وقائع الكون من حيث هو حقيقة واقعة،

ووجود شاهد، ولكنه يدل على حقيقة أكبر منه ووجود أسبق من وجوده، وهو وجود الواجب لذاته، هو وجود الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً.

وتعددت التعاريف التي اهتمم بها الباحثون من أجل إيجاد تعريف شامل لسياسة الشرعية وإن أبرز هذه التعاريف ما يلي :

- ويرى القرضاوي (1991م)
- أن سياسة الشرعية "هو فقه مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات"(26).
- وقد عرفه الألباني بأنه "الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشئونهم أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعياً لا نظرياً أو انشغالاً بأخبار الكفار وأنبائهم أو إغراقاً بتحليلاتهم وأفكارهم" (الألباني،1992 : 34-35).
- ويعرف عمر عبيد حسنة سياسة الشرعية في تقديمه لكتاب الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسوه الشرفي بأنه: "النزول على الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم، واستطاعتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنزل على واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة (السوسوه الشرفي1991: 32).
- ويرى السامرائي أن سياسة الشرعية: هو الفهم الدقيق لواقع الناس – ضمن خصائصهم وسمائهم –الذين يمثلون أرضية المنهج التربوي الإسلامي، بكل شموله وكماله، وذلك لإيجاد أكبر قدر من التفاعل بين مقتضيات المنهج الرباني، وفاعلية المكلفين برسم معالمه في واقع حياتهم، لتحقيق أعلى مراتب العبودية الله تعالى (السامرائي،1997)

مفهوم قضايا سياسة الشرعية:

القضايا لغة: "جمع قضية، وهي مأخوذة من قضى، وهي الأمر المتنازع عليه التي تعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم أو يفتى فيها". (ابن منظور،2003:مج2:696)

أما القضايا اصطلاحاً: "فهي مصطلح عام يشير إلى رموز ومسائل وموضوعات توجب التباساً في الفهم، وتحتاج إلى حسم وفصل، حيث تتباين حولها الآراء، ويعاني منها الفرد أو المجتمع ككل. وقد تكون القضية مشكلة لكن المشكلة ليست بالضرورة قضية .وهناك العديد من القضايا تتنوع بتنوع مجالاتها، فهناك قضايا علمية، وقضايا شرعية، وقضايا جدلية، وقضايا أخلاقية، وقضايا صحية، وقضايا اجتماعية، وقضايا سياسية" (صبري، 1423هـ 420).

وقد عرّف الباحثون قضايا سياسة الشرعية بتعريفات متعددة ولكن جميعها تدور حول الموضوع الرئيس الذي هو سياسة الشرعية وهي كما يلي :

1. "هي تلك الموضوعات التي تعبر عن مشكلات فقهية واجتماعية تمس قضايا كلية أو جزئية، وهي أمور أصلية أو طارئة على المجتمع ولها صفة الحداثة" (البو سعيدي،2003: 12).
2. "هي كل ما يقع للناس من حوادث ووقائع في حياتهم اليومية ولم تكن مدونة في عصر التشريع الإسلامي، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات، أو المعاملات، أو ما يتعلق بأحوال الأسرة، أو ما يتعلق بالحدود والدعاوى، والأقضية، أو ما يتعلق بحياة الناس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية" (جمعور، 1424هـ: 119).
3. "هي القضايا التي ظهرت في عصرنا الحديث، نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، وتحتاج لبيان الموقف تجاهها" (القحطاني،2009: 111).
4. "هي تلك الموضوعات الفقهية المستجدة على المجتمع وما يجتمع نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وما تبعها من تغير في سلوكيات وأخلاق الأفراد، وأثير حولها وجهات نظر دينية عديدة" (هاشم،1999: 18)

ومما سبق من تعريفات لقضايا سياسة الشرعية يتبين ما يلي:

1. اشتملت قضايا سياسة الشرعية على جميع المجالات التي تمس حياة المسلم في مجال العبادات و المعاملات أو الأحوال الشخصية أو العلاقات وما يخص المسلم من قضايا الفقه الإسلامي .
2. كانت نشأة دراسة قضايا سياسة الشرعية على أثر التطور الهائل والنهضة العلمية والتطور التكنولوجي وما أحدثته من قضايا مستجدة .

المسميات المرادفة لسياسة الشرعية :

أطلق على سياسة الشرعية مسميات عديدة وفيما يلي بعض منها:

أولاً: المستجدات الفقهية.

المستجدات لغةً: من جدد، جد بالشيء جداً وجداداً قطعه، فهو مجدود، وجديد، يقال جدّ النخل قطع ثمره، وجدد الشيء صيره جديداً، وتجدد الشيء صار جديداً (المعجم الوسيط، 2004: 109)وأما المستجدات الفقهية اصطلاحاً

فهي: المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها (الأشقر, 2000: 226).

ثانياً: فقه النوازل.

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي من نزل بمعنى هبط، أو حلّ في المكان، كما تطلق أيضا على المصيبة الشديدة. (المعجم الوسيط، مج2, 915).

وأما النوازل اصطلاحاً : فقد عرفت النوازل بأنها : الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر, باسم النظريات والظواهر(ابو بكر, 2001,ج1: 9)

كما يطلق على النوازل بأنها : المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة وكانت ملحة، ومعنى كونها ملحة أنها تستدعي حكماً شرعياً (الجيزاني،2006: 24)

ثالثاً : الواقعات.

الواقعة في اللغة: النازلة من صروف الدهر، وهي الداهية (ابن منظور، 2003، 8 : 403مج)

الواقعات اصطلاحات: هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة، والوقائع كالنوازل وكالقضايا المستجدة، بالنسبة لمعناها واستعمالاتها (جمعور،1424هـ: .114)

رابعاً : الحوادث .

الحوادث في اللغة: مفردها حادثة، والحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة.

(ابن منظور،مج2, 132) . الحوادث اصطلاحاً: هي النوازل التي يستفتى فيها، وهي ما يجد في حياة الناس من وقائع لم يسبق فيها حكم شرعي (جمعور،1424هـ: 114) .

خامساً : الفتاوى.

الفتاوى في اللغة: أفتاه في الأمر، أي أبان له، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه .والفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية، والمفتي: هو من يتصدر الفتوى بين الناس. (المعجم الوسيط،1972،مج 673 : 2).

6-

سادساً: القضايا الفقهية المعاصرة.

القضايا لغة: هي الأحكام والمسائل التي يتنازع فيها وتعرض على القاضي للفصل فيها. (ابن منظور،2003، مج186 : 15 .(المعاصرة لغة: العصر ضغط الشيء حتى يتحلّب، واعتصر بالمكان التجأ به، والعصر: الدهر والحين (ابن فارس، 395هـ، مج240 : 4)

والقضايا المعاصرة اصطلاحاً: القضايا التي ظهرت في عصرنا الحديث نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحتاج إلى بيان الموقف تجاهها . (القحطاني، 2009: 111)

أهمية دراسة سياسة الشرعية:

لا يخفى على كل ذي علم وبصيرة دور وأهمية معرفة الواقع وفقهه في شكل صحيح وسليم على الحكم الشرعي، فإذا كان فقه النص نصف الطريق للوصول الى الحكم الشرعي الصحيح، فإن سياسة الشرعية المراد تنزيل النص عليه يشكل النصف الثاني المتمم لاكتمال الوصول الى الحكم الشرعي الصحيح , ومن العبارات المشهورة لعلماء الفقه الاسلامي التي تؤكد ذلك قولهم : (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ولقد تغيرت بعض فتاوى فقه الامام الشافعي في مصر عما كان عليه في العراق نظراً لتغير الواقع الجديد الذي طرأ عليه وعاش فيه، ولم يكن ذلك مسايرة منه ولتقلبات أمزجتهم وأهوائهم كما قد يظن البعض، وإنما ذلك مراعاة للعرف والمصلحة التي تتغير بتغير الأماكن والأزمان وإذا كان الكثير من العلماء في العصر الراهن برعوا في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها وبيان صحتها من سقمها، فإن المرحلة الأهم لمواكبة تطور الأحداث غير المنتهية في العصر الراهن هي سياسة الشرعية، وتنزيل النصوص الشرعية الصحيحة والمناسبة عليه. (الهوشان, 2014: 1).

كما ألقت القضايا المستجدة والمعاصرة بظلالها على جميع جوانب الحياة الإنسانية والاجتماعية، واختلفت مواقف الأمم والشعوب حيال هذه القضايا، إلا أن المجامع الفقهية وفقهاء العصر يقومون بجهود كبيرة، وإن كانت غير كافية نظراً لقلة المجامع وقلة المتخصصين في النوازل الفقهية مع كثرة هذه المستجدات والقضايا، ونظرا لضعف إمكانيات القائم بهذه المجامع، فهي تحتاج لدعم مادي ورسمي حتى تؤدي الواجبات التي تقدر عليها، كما تقع على عاتق الفقهاء المعاصرين مسؤولية كبيرة، فلا بد من مواكبة النوازل الفقهية، وفتح النوافذ على الفقه الإسلامي بكافة مذاهبه المعتبرة، مع إيلاء جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية المهمة مع وحصول التباحث بينهم، وأن تصدر الأحكام عن فهم عميق ودراية تامة. (القرضاوي، 1425هـ)

كما أنه "لا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم الشريعة، ذلك أن علم الطبيعة هو الذي يعرفك بالواقع وأدواته، ومهما حصل لك من العلم بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة فلا بد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء، ثم تقدر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع، ويستدعي ذلك دراسة احوال المجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية للوصول الى تحقيق الدين على أكمل وجه . (الترابي، 1993)

وتعد معرفة الواقع للوصول إلى الحكم الشرعي واجب من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة متخصصة من طلبة العلم المسلمين النبهاء، كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو غير ذلك (الألباني، 1992)

الجانب العملي لسياسة الشرعية:

يظهر الجانب العملي في سياسة الشرعية في عدة جوانب منها:

أ) إنزال النصوص على الواقع:

إن عمل الفقيه يشبه إلى حدٍ كبير عمل الطبيب؛ ذلك أن الطبيب قبل أن يصف الدواء عليه أن يشخص الداء، ويتعرف حال المريض من جميع جوانبه، فيبحث في كل أعراض المريض هل يعاني من أمراض أخرى ؟ أو يتحسس من أدوية معينة ؟ إلى غير ذلك من الاعتبارات التي لها علاقة بحال المريض ثم يعطيه العلاج المناسب لحالته.

وكذلك الفقيه عليه أن يحيط بالواقع المراد بيان الحكم الشرعي له من جميع جوانبه لكي يستطيع إنزال النص المناسب على الواقع. (ابن الجوزية, 597)

لقد أدى مجرد الاستشهاد بالآيات والأحاديث، وتنزيلها على غير محالها إلى الكثير من التناقض والتضاد، ودعا إلى التعسف في التعامل مع النصوص نسخاً وترجيحاً، وما إلى ذلك !حيث ذهب بعض القائلين بالنسخ إلى اعتبار آية السيف ناسخة لما يربو عن مائة آية من آيات الدعوة والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن!!، في حين أن المشكلة هي في فقه الحالة وما يلائمها من الحلول الشرعية، ففي مرحلة وحالة قد يكون الحكم الشرعي في التعامل مع العدو كما في قوله تعالى ﴿**كُفُّواْ أَيدِيكُم وأَقِيمواْ الصلاَةَ وآتُواْ الزَّكَاةَ**) (النساء :77)، وفي حالة قد يكون الحكم , قال تعالى ﴿ **وقَاتِلُواْ فِي سبِيلِ اللّهِ الَّذِين يقَاتِلُونَكُم ولاَ تَعتَدواْ إِن اللّه لاَ يحِب الْمعتَدِين)** (البقرة : 190) وفي حالة التعبئة " العامة : ﴿**يا أَيها الَّذِين آمنُوْا قَاتِلُواْ الَّذِين يلُونَكُم من الْكُفَّارِ ولِيجِدواْ فِيكُم غِلْظَةً واعلَمواْ أَن اللّه مع الْمتَّقِين** " وفي حالة التعاهد والموادعة يكون الحكم :" ﴿ **لَا ينْهاكُم اللَّه عنِ الَّذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدينِ ولَم يخْرِجوكُم من دِيارِكُم أَن تَبروهم وتُقْسِطُوا إِلَيهِم إِن اللَّه يحِب الْمقْسِطِين)** " (الممتحنة : 8) هذه الآيات جاءت تعالج حالات

متعددة في ظروف متغايرة، ففهم واقع تنزل هذه الآيات يثمر فهماً صحيحاً للحالات التي جاءت تعالجها، وبالتالي حينما تتشابه حالة الواقع مع حالة التنّزل يتم إنزال الحكم المناسب لتلك الحالة (حمد , 2006).

إن سياسة الشرعية لا يحصل إلا بوجود مجموعات مختصة بعدة اختصاصات في المعرفة، تحقق التكامل والعقل الجماعي، حتى إننا لنعتقد أن الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة، يقتضي فهم الواقع محل النص في ضوء الإستطاعات المتوفرة، وفي تقديرنا أن هذه هي المعادلة المطلوبة لقضية الاجتهاد وسياسة الشرعية السائد بين الناس لا بد له من معرفة.(أبو المعالي , 1997م)

ب) تطبيق سياسة الشرعية على المسائل المستجدة.

إن إمعان النظر في المسائل المستجدة لها إصدار حكم شرعي وقواعد ثابتة، وهي قواعد شرعية لمقاصد الشرع على الوقائع المتغيرة، وتشتمل هذه العملية على أمرين:

الأول : استخراج دلائل النص بطرق الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه.

الثاني : تمثل الواقعية التي يطبق عليها حكم النص المطابق للأحكام من جميع الاختصاصات والمفاهيم الشرعية التي تعبر عن الواقعية، وبهذا يلقي الواقع المستجد نصاً شرعياً ويكون في أعلى المراتب في القضايا التي تخدم الناس في جميع المستجدات الفقهية على الواقع .البشري , 1990)

ج) تطبيق سياسة الشرعية على اختبار صحة الفتوى.

" للأحكام الفقهية أثر في الواقع قد ينعكس إيجاباً إذا تم استخلاص الفتوى وفق قواعد منهجية ضابطة للواقع، وقد يحدث خلل في أي مستوى من المستويات فيكون الأثر المترتب على الفتوى أو على الحكم في الواقع أثراً سلبياً، وبالتالي يجب مراجعته وتحريره للتأكد من صحة الفتوى، وبذلك تكون عملية استنباط الأحكام وتقديم الفتاوى عبارة عن جدل متواصل بين الفقه والواقع، حيث ان الواقع الذي يتم اختباره يبين مدى صحة الفتوى أو عدم صحتها واتفاقها مع الواقع" , لذا يجب على المجتهد في مسائل سياسة الشرعية بشقيه واقع النص وواقع التطبيق أن يجعله بعيداً عن مقاصد النصوص وحكمها، فلا يستطيع أن ينزل الأحكام الشرعية على المسائل المستجدة، فيقتصر على ترديد أقوال السابقين دون مراعاة للمتغيرات فيؤدي إلى تطبيق الأحكام على وجه غير مرضٍ شرعاً فيأمر بالحرج مع أنه مدفوع، ويحض على المفسدة وهي ممنوعة، مما يقوي الاتجاهات العلمانية في الهجوم على الدين بحجة عدم الصلاحية وعدم الواقعية" (العلواني, 2001).

الحاجة الإنسانية لدراسة قضايا سياسة الشرعية :

1. **الشريعة تصلح لكل زمان ومكان :**

أنزل الله تعالى على الرسل قبل سيدنا محمد عليهم صلوات الله أجمعين شرائع مؤقتة صالحة لذلك الزمان فقط، ولما أراد سبحانه أن يختم تلك الرسالات أنزل شريعة تصلح لكل زمان ومكان فقال عز من قائل: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**) (المائدة: 3)، فهي الشريعة الخالدة الباقية الكفيلة بتقديم الحلول لكل المشكلات والمعضلات، كما ان لكل قضية من النوازل لها حكمها الشرعي (سيد قطب , 1420هـ)

2. **تلبية مصالح الناس:** جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعباد تقضي حاجاتهم وتلبي مصالحهم كما "إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح"، وينبغي أن يدور الاجتهاد في القضايا المستجدة مع المصلحة بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة السمحة، فيراعي المجتهد ضروريات العصر وحاجاته ومراعاة ظروف الناس والأحوال الطبيعية والأعذار الشرعية التي يعيشها الناس (النملة، 1999م).

ومع التطورات الهائلة في المجالات التقنية والعلمية التي يزداد تطورها يوماً بعد يوم وبخاصة بعد ثورة الاتصالات، وكثرة القنوات التلفازية الفضائية، ولن يقف في طريقها إلا عمل علمي مخطط يحفظ على الأمة استقلال هويتها ووحدة مظهرها، ولا يحول في الوقت نفسه دون المشاركة الإيجابية لكل أفرادها في البناء والتطوير، وذلك من مهمة العلماء المعاصرين والباحثين في سياسة الشرعية (الدسوقي، 2006) .

3. **بيان احكام قضايا النوازل** :حتى لا يقع العباد في حرج، ومخالفات شرعية عن غير قصد، ينبغي على الفقهاء التصدي لكل ما يعرض للمجتمعات من قضايا وأحداث، وليتمكنوا من مواكبة عصرهم والتفاعل مع المجتمع بكل قضية وتوضيحها (الجاهوش، 1996)

4. **سبب من أسباب نجاح الدعاة** : يعتبر فهم سياسة الشرعية وسيلة لنشر الدعوة وقبول مبادئها. وإنه لفارق كبير بين من يدعو إلى الله تعالى على بصيرة بواقع قومه، وإحاطة بشئون مجتمعه، مدركاً عوامل التأثير في جمهور المدعوين، وبين من يجهل ذلك وينفصل عن واقعهم المستجد .(ابن تيمية، 1987م).

5. **التأثير إيجاباً في تنظيم حياة المجتمعات** : يؤدي تغيير الواقع إلى الصدام من البداية، فأنّى للمصلح أن يغير واقعا لم يعرفه، ولم يجشم نفسه عناء البحث فيه، والقيام بتغطية علمية مدروسة لمعرفته، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية

رحمه الله: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , لا بد أن يكون على بصيرة وعلم وفهم لسياسة الشرعية (بوعزة، 1994)

6. **سبيل من سبل الارتقاء** :إن الفهم والتبصر في سياسة الشرعية والتعرف إلى مشكلاته هو سبيل الارتقاء به، وتنزيل الأحكام عليه، والأخذ بيده شيئا فشيئا لتقويمه بشرع الله تعالى، وإن البدء في أي عملية للتنمية لا بد أن تأخذ في اعتبارها هذا الواقع وأن لا تتجاهله، لأن تجاهل الواقع والقفز من فوقه، وعدم أخذه بعين الاعتبار خرق للفهم وخبل في العقل، ولفهم سياسة الشرعية دور كبير في رقي المجتمعات (بوعود، 2006م).

ويرى الباحث أنه يمكن لسياسة الشرعية أن يدلنا على منهج الاجتهاد ونوعه المطلوب، كما يفتح لنا باب التجديد، ويضع معالم التغيير، كل هذا طبعًا تحت ضوء المنهاج الشرعي واستمدادًا من أصوله .

تطور دراسة قضايا سياسة الشرعية:

في ظل الانفجار العلمي والتقني والعولمة وثورة الاتصالات وكثرة الفتن وجهل الكثير من الناس برزت دوافع عدة وبواعث كثيرة لتطور دراسة سياسة الشرعية ومن أبرزها ما يلي:

ثورة المعرفة والمعلوماتية: يشهد العالم ثورة في المعرفة والمعلوماتية، كما يشهد تقدماً صناعياً وتقنياً في كافة فروع المعرفة، وفي شتى مجالات الحياة. كما أن للعولمة دوراً خطيراً وبارزاً في ظهور الكثير من القضايا المعاصرة، فالعولمة تستند على قيم مادية تنفي الإنسانية كإنسانية، وتطرح رؤى تدور حول السوق والسياحة، وتدور في مجملها حول التقدم الاجتماعي والاقتصادي (مبروك، 1999) .

إن من مخاطر العولمة أن ثقافتها غير مكتوبة، بل هي مبثوثة عبر الأقمار الصناعية والفضائيات، وتتغلغل في أساليب الحياة اليومية كالطعام والشراب والكساء والمواصلات كالهاتف والتلفاز ونظم التعليم وفرص العمل، والمعرفة باللغات الأجنبية، والهجرة للدول الأجنبية أي ثقافة التدويل (حنفي، 2002).

1. **التطور في مجال الاتصالات:** إذا لم يدعم الإعلام القيم ولم يقم بدوره التثقيفي و التوجيهي والإرشادي و التعليمي؛ فإنه يصبح خطراً على العملية التربوية، ولقد أصبح الإعلام في وقتنا الحالي—إلا ما رحم ربي– مسخراً لدفع الإنسان بعيداً عن القيم والأخلاق، وإشاعة أدب الجنس والجريمة والتمرد وقتل أوقات الشباب بما يبثه من برامج وأفلام ومسلسلات، وأصبحت تشكل خطراً على علاقات الناس الاجتماعية وأنماط الحياة الاقتصادية وساعدت في انتشار الأخلاق المنحطة والبذيئة (أمين، 1998).

كما ساعدت وسائل الإعلام بالتأثير السلبي ولم تستثنِ من تأثيرها كبيراً ولا صغيراً، وهنا تتأكد أهمية بناء مناهج قادرة على مواجهة إفرازات الإعلام، وكل القضايا المستجدة لتمكين النشء من التقدم والاستقرار النفسي والمعنوي.

الانحلال والتقليد الأعمى: سيطرت أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة، بالإضافة إلى غزو القوانين الوضعية لكثير من بلاد المسلمين، وتفريط الناس في التزامهم بأحكام الدين، وما يلحق بذلك من التوسع في الملذات والمطاعم والمساكن والمراكب والملابس والانشغال بالملاهي والاستكثار من المكاسب، وقد دل على ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله :تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" (القحطاني، 2009) .

2. **الشبكة العنكبوتية:** عكست الشبكة العنكبوتية الثورة المعرفية التي اجتاحت العالم مؤخرا من خلال قدرتها الهائلة على تحويل العالم إلى قرية كونية يتم فيها التواصل العلمي والمعرفي بكل يسر وسهولة متخطيا الحدود الزمانية والمكانية. إن كثرة المستجدات والقضايا المعاصرة وتداخلها وتشابكها يلقي على الفقهاء عبئاً بالاجتهاد، والتأسيس لعلم موسوعي للتشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، والتعاون بينهما تعاوناً يستوعب كل جوانب القضية المجتهد فيها، فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الدنيوية والإنسانية والتطبيقية، لذا كان لا بد من ايجاد فهم وتصور واقعي لهذه المستجدات. (العمري، 1996م).

ويرى الباحث أن الغزو الاجتماعي يزداد ضراوة يوما بعد يوم وبخاصة بعد ثورة الاتصالات، وكثرة القنوات التلفازية الفضائية، ولن يقف في طريقه إلا عمل علمي مخطط يحفظ على الأمة استقلال هويتها ووحدة مظهرها، ولا يحول في الوقت نفسه دون المشاركة الإيجابية لكل أفرادها في البناء والتطوير، وتلك مهمة المجددين والمجتهدين.

مكانة سياسة الشرعية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسنن الخلفاء الراشدين:

أولاً: مكانة سياسة الشرعية في القرآن الكريم:

أرسل الله سبحانه وتعالى إلى عباده رسلا مُبشِّرين بثوابه، ومنذرين بعقابه ؛ لئلا يكون للبشر حجة يعتذرون بها بعد وقد اقتضت سنّة الله في خلقه أن يتكفل الجماعات الإنسانية في كل طور من أطوار حياتها برسول يأتيهم بتشريع إلهي ينظم حياتهم الدينية والدنيوية (الحسيني 1423هـ) ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ (النساء:165)، وكانت القوانين التي يأتي بها كل رسول قوانين إلهية تعمل على مصلحة الجماعة واستقرارها، كما كانت تتناسب مع الجماعة وطاقاتها﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ (المائدة :48) (الحسيني، 1423هـ) .

ويتبين من استقراء آيات الأحكام في القرآن أن أحكامه تفصيلية في العبادات، وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث، لأن أكثر هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم في حدود أسس القرآن دون المساس بأي جزء فيه . (خلاف،1986)

وتتضح مكانة سياسة الشرعية في القرآن الكريم كما يلي:

أ– القرآن المكي والمدني:

والجهاد والقتال لِمَ لَمْ يفرض على المسلمين إلا بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وبالرغم من إلحاح المسلمين وطلبهم الإذن بالقتال وهم في مكة حيث كان القتال محظوراً، فقد روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له كانت أموالهم بمكة، فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ومنعة ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلاء، فقال: "إني أمرت بالعفو فلا نقاتل القوم" وقد حثهم على الإنفاق وحذرهم من فتنة الأموال والأولاد (ابن المبارك 1972م).

يدور موضوع القرآن المكي حول اثبات العقيدة في قلوب الناس النبوة والإيمان بالغيب، ويغلب على أسلوبها الشدة والحرارة والنبرة السريعة، أما القرآن المدني فتدور موضوعاته حول إقامة المجتمع المؤمن والتشريع له في كل ما يحتاج إليه من عبادات ومعاملات وتشريعات وعقوبات يتصف أسلوبه بأنه أسلوب تعليمي شرعي هادئ النبرة يخاطب العقول، وكذا القلوب، وسر تغيير الخطاب هنا وهناك هو مراعاة المكلف المخاطب وأحواله، فالقرآن المكي يخاطب – أولاً – المشركين المناوئين لعقيدة التوحيد، الجاحدين لنبوة محمد المتطاولين عليه، لذا ساد الخطاب لغة القوة و السخونة، أما القرآن المدني فيخاطب أهل الإيمان ويتكفل بالأوامر والنواهي، لهذا ساد القران ان يخاطب النفوس بلغة الطمأنينة والسكينة (الجصاص، 2003م) .

ب– القضايا التي جاء بها الرسل عليهم السلام ولكل رسول قضية :

1. اختار الله (عز وجل) رسلاً لتبليغ دعوته من أفضل القوم وأقواهم بميزات تؤهلهم لمقام النبوة، والله لم يبعث نبياً من أهل البادية لما يغلب على البدو من طبائع الجفاء والقسوة، ولأن أهل الأمصار والقرى ذو حلم وعقول مستنيرة (الغزالي, 1427هـ)

2. ارسال الرسل كلُ حسب لغة قومه , قال تعالى ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُول إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمه لِيُبَيِّن لَهُمْ فَيُضِلّ اللَّه مَنْ يَشَاء وَيَهْدِي مَنْ يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيز الْحَكِيم**) (إبراهيم: 4) وليس معنى الآية أن يكلم الصينيين باللغة الصينية أو الروس باللغة الروسية بل معناها الأعمق أن يكلم الخواص بلسان الخواص، والعوام بلسان العوام، ويكلم الناس في الشرق بلسان أهل الشرق، وفي الغرب بلسان أهل الغرب، ويكلم الناس في القرن الحادي والعشرين بلسانهم لا بلسان قرون مضت (ابن هشام, 1995).

ج– القضايا التي بعث الله بها الرسل عليهم السلام ومعالجتها :

وفي مجال الفساد الاقتصادي الذي ساد قوم شعيب فقد أرسل الله شعيباً عليه السلام لإصلاح هذا الفساد إضافة إلى الدعوة إلى الله قال تعالى: ﴿ **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**) كذلك إرسال سيدنا لوط – عليه السلام – لإصلاح الفساد الأخلاقي الاجتماعي الذي كان سائداً في مجتمعه, قال تعالى : ﴿**وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**) (النمل: 54 55) وكذلك إرسال موسى لإصلاح فساد سياسي، وآخر اقتصادي فالفساد السياسي ممثل في فرعون وملئه ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**) (القصص : 4) والطغيان الاقتصادي ممثل في قارون، يقول الله: ﴿**إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (76) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**) (القصص: 76،77) وفي ضوء ما سبق يلاحظ بأنه لم يبعث الله نبياً إلا وقد جاء ليعالج قضية سوى دعوته الى الله سبحانه وتعالى، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج واقع المسلمين الذين أرسل فيهم بما صدر له من الوحي عليه السلام، (الطبري, 2000م).

د– اختيار النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاتماً للنبيين :

ساد العالم قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم دولتان وهما فارس والروم، فأما فارس فكانت حقلاً للوساوس الدينية، والفلسفات المتصارعة، وأما الرومان فكانت تسيطر عليها الروح الاستعمارية، وكانت منهمكة في خلاف ديني بينها من جهة وبين نصارى مصر والشام من جهة أخرى.

وقد ساد الظلم والاستبداد على رعايا وضعفاء كلتا الدولتين, أما الجزيرة العربية – مهد الإسلام الأول – فكانت هادئة منعزلة عن مظاهر هذه الاضطرابات والتبدد والفلسفة، فكانت طبائعهم أشبه ما تكون بالمادة الخام، فكانت تتراءى فيها الفطرة الإنسانية السليمة والنزعة القوية إلى الاتجاهات الحميدة كالوفاء والكرم والنجدة والإباء، إلا أنهم كانت تعوزهم المعرفة التي تكشف لهم الطريق، إذ كانوا يعيشون في ظلمة من الجهالة البسيطة والحالة الفطرية الأولى، فلربما أثاروا المعارك بدافع النجدة والإباء، ولربما أتلفوا المال بدافع الكرم، ومن هنا يمكن استجلاء الحكمة الإلهية التي اقتضت بأن تتشرف الجزيرة العربية دون غيرها بمولد الرسول– صلى الله عليه وسلم –وبعثته وأن يكون العرب هم الطليعة الأولى التي تحمل إلى العالم مشعل الدعوة إلى الدين الإسلامي الذي تعبد الله به الجنس البشري في العالم من أقصاه إلى أقصاه.(البوطي, 1991)

وجاء اختيار الله لمحمد بن عبدالله خاتماً للنبيين، ونبياً عربياً تحقيقاً لحمل شريعة الإسلام إلى سائر المخاطبين بها، لأنهم يومئذ امتازوا من بين الأمم باجتماع صفات أربع لم تجتمع في التاريخ لأمة من الأمم، وتلك هي :جودة الأذهان، وقوة الحوافظ، وبساطة الحضارة والتشريع. (ابن عاشور,1985)

د. المنهج التشريعي في القرآن ومراعاته للواقع إبان نزول النصوص:

1. **التدرج في الأحكام** : إن التشريع الإسلامي له مهمات من حيث الواقع في أيدي المكلفين أو القائمين في سياسة الشرعية حتى يصلوا إلى الهدف المرجو من اتباع المنهج التشريعي في الحرام والحلال، عن عائشة أم المؤمنين قالت عن تنزل القرآن والتدرج في الأحكام :" إِنَّما نَزلَ أَولَ ما نَزلَ مِنْه سورةٌ مِن الْمفَصلِ فِيها ذِكْر الْجَنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إِذَا ثَاب النَّاس إِلَى الْإِسلَامِ نَزلَ الْحَلَالُ والْحرام، ولَو نَزلَ أَولَ شَيءٍ لَا تَشْربوا الْخَمرَ، لَقَالُوا :لَا نَدع الْخَمر أَبدا .ولَو نَزلَ لَا تَزنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدع الزنَا أَبدا .لَقَد نَزلَ بِمكَّةَ علَى محمدٍ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم وإِنِّي لَجارِية أَلْعب (بلْ الساعةُ موعِدهم والساعةُ أَدهى وأَمر) وما نَزلَتْ سورةُ الْبقَرةِ والنِّساءِ إِلَّا وأَنَا عِنْده. (القطان, 1982م).

2. **المكي والمدني:** أي أن الخطاب القرآني في التشريع هو واحد في كلا العهدين المكي والمدني، وهو يراعي الظرف الواقع المتمثل بالزمان والمكان، ولذلك مراعاة للواقع الظرفي المتمثل بالزمان والمكان والحال، فالمسلمون قريبو عهدٍ بجاهلية، والدولة الإسلامية لما تقم بعد، والمسلمون أضعف قوة، وأقل عدداً من المشركين في العهد المكي، فاقتضى ذلك عدم شرعة الأحكام، ومن ضمنها العبادات والمعاملات وفقه الجهاد إلا في العهد المدني. (الزرقاني,1122هـ).
3. **النسخ في القرآن** : تطلب تشريع الأحكام السير بالناس حسب واقعهم والتدرج بهم لواقع أفضل فلم ينزل الوحي دفعة واحدة في تشريع الأحكام بل نزل نجوماً على قلب النبي صلى الله عليه وسلم حسب الأحداث والوقائع والتقاليد الاجتماعية (الرازي, 606) .
4. **القراءات القرآنية** : تعتبر القراءات القرآنية مثالا واقعيا من أمثلة التدرج بالأمة الإسلامية اقتضت حكمة الله تعالى تيسيرا على هذه الأمة في قراءة القرآن على حسب اللغات وحسب الظروف المعاصرة، (مطلوب، 203).

هـ . قصص الأمم السابقة:

ذكرت قصص وانباء الأمم السابقة في القران الكريم لمعرفة التاريخ الإنساني والقصص المتضمِّن للأمم والأقوام والقبائل، وبَيان أعمالهم وحَضاراتهم، وبَيان أحوال المكذِّبين للوحي والرُّسل منهم، ومعرفة عَواقبهم فيه من العِبَرِ والدُّروس والعظات ما يجعل من ذلك معتبرًا وإصلاحًا للمستقبل القادم, قال تعالى ﴿**وَكُلا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ**) (هود: 120) فالقرآن عندما يقص علينا قصة فإنما هو تذكير للناس إن هم اتبعوا طريقة تلك الأمم والقرى وكانوا في واقع مثل واقعهم، فإنهم سيلقون – حتماً – نفس المصير. إن احتواء القرآن على أخبار من قبلنا والتحدث بإسهاب عن تاريخهم ومعاملاتهم، إشعار بأهمية الواقع وإن مضى، فقد يفيد في معالجة الواقع المعاصر من خلال دراسة أبعاد ما مضى ومحاولة الربط تاريخيا بالحاضر أو المقارنة بأحواله ؛ وللوصول إلى فهم للواقع مستمد من واقع الأمم السابقة (الصلاحات،2004) .

و– تقرير أحوال صالحة:

قال تعالى: ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**) (الأعراف : 157) فما كان صالحاً من الأحوال لم يلغه القرآن، بل أبقى عليه ما دام لا يعارض مبادئ الإسلام ومصلحة المسلمين، كالطواف والسعي، أما ما كان مناقضاً لذلك فالإسلام ألغاه،

وعدّله حتى يصبح وفق الإسلام، وترك ما هو مناقض للإسلام من سعي وذبح وطواف حول القبور وغيرها من البدع الجاهلية (الزجاج, 1988)

ز. حاجة العباد إلى أوامر الله:

جميع الخلائق محتاجون بل مضطرون إلى أوامر الله الكونية من الخلق والرزق، والتدبير والتصريف وغيرها وكثيراً ما نزلت الآيات بحسب حاجات الناس ومتطلباتهم، أي بحسب واقعهم وأسئلتهم التي تشغلهم، لذلك نجد كثيراً من الآيات تبدأ بعبارات مثل: "يسئلونك" أو "يستفتونك" والأمثلة كثيرة في كتاب الله منها قوله عزّ وجل : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**) (البقرة, 219) وقد كان القرآن ينزل مجيباً عن أسئلة العباد ومقوماً ومصلحاً وموجهاً بالإجابات الشافية التي تحل مشاكلهم وتقضي حوائجهم (الزركشي،1957)

ومما تقدم تبين بأن تشريعات القرآن الكريم قد راعت واقع المكلفين فخاطب القران الكريم العباد بلسانهم، وعالج قضاياهم، و أصلح ما فسد من أحوالهم، وأقر ما صلح منها وما بقي عليها.

ثانياً: مكانة سياسة الشرعية في السنة النبوية .

تعتبر السنة النبوية المصدر المبيّن والموضح للقران الكريم والمصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القران الكريم وتوضيحاً له، كما أنها جزء من الرسالة السماوية، والعمل بها واجب كما أخبر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) (النساء : 59) والسنة في الاصطلاح: ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –من قول أو فعل أو تقرير (خلاف، 1986).

وقد جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيقات عملية للقرآن الكريم، وبينت فيها بوضوح تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بجدارة وحكمة مع واقع الناس، يظهر سياسة الشرعية في السنة من خلال ما يأتي :

أ) اجابات متعددة لسؤال واحد :

وردت العديد من الأسئلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهذه الأسئلة إجابات متعددة من قبل النبي محمد صلى الله عليه وسلم وذلك تخفيفاً ورفع للمشقة عن العباد .

وقد جاء في حديث عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أو نجاهد؟ قال) :لكن أفضل الجهاد حج مبرور) (البخاري، كتاب الحج، باب الحج المبرور، ج2، ص133, رقم 1520) ففي إجاباته راعى حال كل سائل.

عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ" قَالَ: قُلْتُ: يا نَبِي اللَّهِ، أَي الْأَعمالِ أَقْرب إِلَى الْجَنَّةِ ؟قَالَ :الصلَاةُ علَى مواقِيتِها. قُلْتُ: وماذَا يا نَبِي الله قَالَ : بِر الْوالِدينِ. قُلْتُ: وماذَا يا نَبِي اللَّهِ؟ قَالَ الْجِهاد فِي سبِيلِ اللَّهِ.

(رواه مسلم ابن الحجاج, ج1، ص: 89 كتاب: الإيمان , باب كون الإيمان أفضل الإيمان , رقم الحديث : 85)

ب) ثانياً : مخاطبة الناس على قدر عقولهم:

فمن الحكمة النبوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس بما يفهمون، وما تسيغه عقولهم، لا بما يعجزون عن فهمه، وقد قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ولهذا لا بد من الحديث مع الناس بما تفهمه عقولهم وبما لديهم من العلم . (ابن بطال, 2003م).

ج) رفع المشقة عن الناس:

وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، كان منهجه صلى الله عليه وسلم في تعليم الناس يرتكز على الرفق والتيسير وعدم تكليف النفوس ما لا يطاق (القرضاوي، خطابنا الإسلامي، 2004).

ورفع المشقة عن الناس هو من الفضائل والسنن التي ترفع عن الناس إذا خشي منها الحرج (ابن بطال, 2003).

د) مراعاة أحوال الناس في المنشط أو المكره:

من المعتاد في الحياة البشرية تقلب أحوال الناس من شدة الى رخاء ومن يسر الى عسر وعلى عكس ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم يراعي أحوالهم تلك، ومن ذلك: منع النبي –صلى الله عليه وسلم –إقامة حد السرقة في الحرب حفاظا على منعة المسلمين وقوتهم، وما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– قال: مات ميت في آل رسول الله– صلى الله عليه وسلم –فقام عمر ينهاهم ويطردهم، فقال صلى الله عليه وسلم " :دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب (فالرسول– صلى الله عليه وسلم –قدر الحالة النفسية للنساء، والمصيبة التي حلت على الناس، فطلب من عمر– رضي الله عنه– أن يتركهم وشأنهم وأمرهم الى الله (ابن عثيمين، 1426م).

هـ) الرأفة والرفق بالعباد:

جاء الاسلام رحمة للعالمين، والنبي صلى الله عليه وسلم كان مثالاً للرأفة والرحمة والرفق بالعباد، فعن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه قال: "إن بي بواسير"، فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم –عن الصلاة، فقال: "صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" (رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب من لم يطق قاعدا صلى على جنب، ج1، ص48، رقم 1117).

و) التيسير ورفع الحرج :

يعد التيسير من أبرز خصائص الشريعة الاسلامية، وذلك حتى لا يقع المكلفون في المشقة والحرج، ويتضح ذلك جلياً في سنّة المصطفى –صلى الله عليه وسلم – فكان إذا رأى من صحابته ميلاً إلى التعسير، أرشدهم إلى الرفق ووجههم إلى هذا المنهج المبارك؛ مراعاة للطبيعة البشرية (العيادي، 2004)، فقد دخل يوماً المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال: لا، حلّوه، ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا تعب فليقعد" (رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته، ج3، ص393، رقم 1150).

ز) تولية النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة الإمارة، ونهيه للبعض الآخر رعايةً لأحوالهم.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر عن تولي الإمارة وأموال الأيتام مع أن أبا ذر كان أصدق من أقلت الغبراء، كما وصفه النبي في الحديث الذي يرويه الترمذي :" عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قَالَ :"سمِعتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم، يقُولُ: ما أَظَلَّتْ الْخَضراء ولَا أَقَلَّتْ الْغَبراء أَصدقَ مِن أَبِي ذَر.(الترمذي, كتاب مناقب هن, باب مناقب ابي ذر , رقم الحديث 3801, صححه الألباني)

وهذا لا يمنع من النصيحة لشخص يطلب الإمارة وهو لا يقدر على الإمارة وتقديم النصيحة له، إنما من الواجب على المسلم النصيحة له (ابن عثيمين, 1626هـ).

ح) فرق النبي بين حال الصحابة كلٌ حسب حاله وقدرته في قبول الصدقات.

فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم من البعض جميع ماله، ومن البعض الشطر، ورد على بعضهم ما جاء به. فقبل من أبي بكر كل ماله، واعترض على كعب بن مالك لما عرض عليه أن يخلع عنه كل ماله صدقة إلى الله ورسوله، وأمره أن يمسك عليه بعض ماله فقال :"أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك " وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب فردها

النبي في وجهه ثم قال :يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة ثم يقصد يستكف الناس! خير الصدقة، ما كان عن ظهر غنى .(رواه البخاري, كتاب الزكاة, باب رجل يخرج من ماله, رقم الحديث 1426، ج2، ص12)

ط) كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر قوماً في بعض الغنائم تأليفاً لقلوبهم، أو جبراً لمصيبتهم، ويكل آخرين إلى إيمانهم، لعلمه بحال الفريقين.

ومن أمثلة ذلك، ما حدث في تقسيم الغنائم في حنين .فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم لقريش ولم يعطِ الأنصار شيئاً، فوجد الأنصار في أنفسهم شيئاً من صنيع النبي عليه الصلاة والسلام، فجمعهم النبي وبين لهم حكمة ذلك، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام :" فإني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فو الله ! لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، فقالوا بلى يا رسول الله ! قد رضينا.(رواه البخاري , كتاب المغازي , باب غزوة الطائف , ج5، ص158 رقم الحديث 4079).

ي) اختلاف الحكم لاختلاف العلة في المحل، بالنسبة للأشخاص, والأزمان .ولا يكون ذلك إلا بفقه واقع الأشخاص والظروف.

1. ومن الأمثلة على ذلك : نهي النبي عن ادخار لحوم الأضاحي،ثم سمح بعد ذلك بعد تخلف علة النهي في الواقع الجديد. فقد روى الإمام مسلم عن عبدِ اللَّهِ بنِ واقِدٍ قَالَ:" نَهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم عن أَكْلِ لُحومِ الضحايا بعد ثلاث قَالَ عبد اللَّهِ بن أَبِي بكْرٍ : فَذَكَرتُ ذَلِك لِعمرةَ فَقَالَتْ: صدقَ سمِعتُ عائِشَةَ تَقُولُ: دفَّ أَهلُ أَبياتٍ مِن أَهلِ الْبادِيةِ حضرةَ الْأَضحى زمن رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّمَ. فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم :ادخِروا ثَلَاثًا، ثم تَصدقُوا بِما بقِيَ. فَلَما كَان بعد ذَلِك .قَالُوا: يا رسولَ اللَّهِ: إِن النَّاس يتَّخِذُون الْأَسقِيةَ مِن ضحاياهم، ويجملُون مِنْها الْودك، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم :وما ذَاك؟ قَالُوا :نَهيتَ أن تُؤْكَلَ لُحوم الضحايا بعد ثَلَاثٍ. فَقَالَ: إِنَّما نَهيتُكُم مِن أَجلِ الدافَّةِ الَّتِي دفَّتْ، فَكُلُوا وادخِروا وتَصدقُوا). (مسلم, كتاب الأضاحي , باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام, ج3, ص 1561 , رقم الحديث : 1971)
2. تخلف العلة في حق الأشخاص، كما في النهي عن إسبال الإزار لعلة الخيلاء، وتخلف هذه العلة في أبي بكر الصديق .فقد روى البخاري عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمر رضِي اللَّه عنْهما قَالَ:" قَالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَليهِ وسلَّمَ: من جرّ

ثَوبه خُيلَاء، لَم ينْظُر اللَّه إِلَيهِ يوم الْقِيامةِ. فَقَالَ أَبو بكْرٍ: إِن أَحد شِقَّي ثَوبِي يستَرخِي، إِلَّا أَن أَتَعاهد ذَلِك مِنْه .فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم :إِنَّك لَستَ تَصنَع ذَلِك خُيلَاء. (البخاري, ج3, كتاب المناقب , باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لوكنت متخذاً خليلاً , ص 1340, رقم الحديث : 3465)

نلاحظ كيف تخلفت العلة في أبي بكر، وهذا أثر لسياسة الشرعية المتمثل في الاجتهاد في تحقيق المناط، فمعرفة النبي بواقع الأشخاص كان له الأثر في الاجتهاد وبناء الأحكام.

ك) مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم طبائع الأقوام وعاداتهم وأعرافهم:

1- مراعاة ما إلفه القوم من عادات مباحة في التشريع والحض عليه، مثل الحض على الغناء في أفراح الأنصار، وقد علل ذلك فقال: "إن الأنصار قوم يعجبهم اللهو "كما في الحديث التي ترويه عائشة رضي الله عنها :"أَنَّها زفَّتْ امرأَةً إِلَى رجلٍ مِن الْأَنْصارِ، فَقَالَ نَبِي اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم :يا عائِشَةُ، ما كَان معكُم لَهو؟ فَإِن الْأَنْصار يعجِبهم اللَّهو) "".(رواه البخاري , ج5, ص 1980 , كتاب النكاح, باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها , رقم الحديث : 4868)

2- امتناع النبي عن إعادة بناء الكعبة على حِجر إسماعيل، تقديراً للواقع الظرفي، وبناء على فهمه للثقافة التي كانت سائدة. فقد روى مسلم عن عائِشَةَ" قَالَتْ:" قَالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم: يا عائِشَةُ، لَولَا أَن قَومكِ حدِيثُو عهدٍ بِشِركٍ، لَهدمتُ الْكَعبةَ. فَأَلْزقْتُها بِالْأَرضِ، وجعلْتُ لَها بابينِ بابا شَرقِيا وبابا غَربِيا وزِدتُ فِيها سِتَّةَ أَذْرعٍ مِن الْحِجرِ؛ فَإِن قُريشًا اقْتَصرتْها حيثُ بنَتْ الْكَعبةَ.(رواه مسلم,ج4, ص98, كتاب الحج , باب نقض الكعبة وبنائها , رقم الحديث 1333)

فالنبي عليه الصلاة والسلام نظر إلى مآل الحكم من خلال الثقافة السائدة التي تحملها قريش وبالتالي وازن بين الأمرين فلم يعد بناء الكعبة تقديراً للمآل.

وقد وردت عدة أمثلة في عهد الصحابة تدل على فهم الواقع ومن أبرزها ما يلي :

أولاً : العبادات

زيادة الأذان الأول في عهد عثمان رضي الله عنه، ولم يكن موجودا في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم –ولا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما سنه الخليفة الراشد عثمان – رضي الله عنه–، لإعلام الناس بدخول الوقت في أوله. وهذه نازلة، وهذا ما واجهها به الصحابة من فقه، بسبب اتساع المدن والأمصار في وقتهم (الشاطبي, 2004)

ثانياً : المعاملات

تضمين الصناع، فإن الأصل في الضمان قول النبي– صلى الله عليه وسلم : –لا ضمان على مؤتمن (وكان هذا الحكم مطبقا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة الأمانة على الناس، فكان الصانع لا يهمل في شيء صنعه، ولكن بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة ظهرت حوادث كانت وليدة ضعف الوازع الديني عند بعض الصناع، وكانت المصلحة تقضي بتضمينهم لحفظ حقوق الناس، ومما يروى عن علي رضي الله عنه في هذا الشأن قوله: (لا يصلح الناس إلا ذاك) (الشاطبي، 790) وهذا يدل على أن الفتوى تختلف باختلاف حال الناس وواقعهم.

ثالثاً : الحدود

كان شارب الخمر في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم – يضرب بالجريد والنعال ويبكّت وفي عهد أبي بكر جلد أربعين، وفي عهد عمر كثر شاربو الخمر فاستشار علياً، فأشار عليه بالجلد ثمانين جلدة، على أن الجلد ثمانين لم يلتزمه عمر دائما فكان إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين. (شرف الدين، 1985).

أ) عدم إقامة الحد على من سرق عام المجاعة.

كان اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منصباً على تحقيق المناط، حيث رأى أن أركان الجريمة لم تتحقق في السرقة عام المجاعة، إذ بالرغم من وجود الركن المادي وهو أخذ المال من يد مالكه، ووجود الركن الشرعي وهو وجود نص محرم للسرقة، فإن الركن الثالث (ما يسمى بالركن الأدبي) الذي هو القصد إلى ارتكاب الجريمة بنية الجريمة لم يتحقق، لأن الدافع لهؤلاء كان هو الجوع أساساً . وبالتالي لم تتحقق أركان الجريمة كاملة حتى تستوجب الحد. (الزحيلي, 2006) إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أكثر الصحابة اجتهادا وحرصاً ولكن وجد سياسة الشرعية في هذا العام عام المجاعة أن يوقف حد السرقة ولم يوقف حداً واجباً اكتملت أركانه، واستوفى شروطه وانتفت موانعه، بل الواقع أن الحد لم يجب أصلا لوجود الظرف الحادث وهو المجاعة، مما أوجد شبهة عامة لحاجة الناس للطعام، وبالتالي وجب درء الحد.(ابن القيم, 571هـ).

رابعاً : الأحوال الشخصية

عن ابن عباس رضي الله عنه أن الطلاق كان على عهد النبي– صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، أن طلاق الثلاث كانت توقع واحدة، فقال عمر:" إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت فيه أناة، فلو أمضيناه

عليهم". فأمضاه عليهم بمشاورة من الصحابة، وحقيقة هذه المسألة والله أعلم أن عمر كان يسأل المطلّق الذي أوقع الثلاث دفعة واحدة عن قصده ماذا يقصد هل يقصد إيقاعها ثلاثاً أو أنه قصد التأكيد وإيقاعها واحدة (أبو الحسنات 1406).

ومن نماذج اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم أن عمر– رضي الله عنه– منع الصحابة من زواج الكتابيات، عندما وجد إقبالا من الصحابة على الزواج بكتابيات، فخشي من الزهد بالمسلمات ووقوعهن في الفتنة، ومن ذلك: عدم قطع يد السارق عام الرمادة مراعاة لحالة الجدب والجوع التي سادت بلادهم، فقال عمر: (لا قطع في سنة)، إضافة إلى منع النساء من الخروج إلى المساجد بعد عهد النبي– صلى الله عليه وسلم –بسبب وجود بعض ضعاف النفوس، وحدوث مفاسد تترتب على خروجهن، فقالت عائشة: (لو أدرك رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل) (الشوكاني, 2005)

وتعد هذه النماذج مثالاً لسياسة الشرعية، وقد فهمها الصحابة رضوان الله عليهم فهماً دقيقاً وطبقوها فيما تلا عهد عمر رضي الله عنه في مواجهة ما يحتاجه الناس من فقه النوازل .

خامساً : جمع الناس على صلاة التراويح في المسجد.

روى البخاري عن عائشة أم الْمؤْمِنِين رضِي اللَّه عنْها :"أَن رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم صلَّى ذَاتَ لَيلَةٍ فِي المسجد فَصلَّى بِصلَاتِهِ نَاس، ثُم صلَّى مِن الْقَابِلَةِ فَكَثُر النَّاس، ثُم اجتَمعوا مِن اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أَو الرابِعةِ فَلَم يخْرج إِلَيهِم رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلم فَلَما أَصبحَ، قَالَ : قَد رأَيتُ الَّذِي صنَعتُم، ولَم يمنَعنِي مِن الْخُروجِ إِلَيكُم ؛إِلَّا أَنِّي خَشيتُ أَن تُفْرض عليكم وذَلِك فِي رمضان . (رواه البخاري, كتاب التراويح, باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل, (رقم الحديث: 1077، ج7، ص19).

فلما انقضى زمن الوحي، وأمن الصحابة جانب الافتراض عليهم، ووجد عمر الناس يصلون في المسجد متفرقين، ورأى بسديد رأيه أن سبب المنع قد زال، وأنهم ربما تهاونوا في قيام هذا الشهر، مع ما يشعر به الاجتماع على إمام واحد في المسجد من جمع الكلمة، وتوحيد الصفوف، وإظهار الشعيرة . فقال رضي الله عنه :" إِنِّي أَرى لَو جمعتُ هؤُلَاءِ علَى قَارِئٍ واحِدٍ لَكَان أمثل ثُم عزم فَجمعهم علَى أبي بنِ كَعبٍ. ثُم خَرجتُ معه لَيلَةً أُخْرى والنَّاس يصلُّون بِصلَاةِ قَارِئِهِم)قَالَ عمر :نِعم الْبِدعةُ هذِهِ والَّتِي ينَامون عنْها أَفْضلُ، مِن الَّتِي يقُومون، يرِيد آخِر الليل وكَان النَّاس يقُومون أَولَه . (رواه البخاري, كتاب التراويح, باب فضل من قام رمضان، ج2، ص630, رقم الحديث :1906)

ومما سبق تبين اجتهاد عمر رضي الله في سياسة الشرعية , كما تبين من خلال اجتهاد عمر كيفية تغيير الحكم بناء على تخلف العلة في الواقع الجديد .

و يستفاد مما سبق عرضه ما يلي:

- فهم الصحابة للواقع الذي يعيشه الناس من النوازل وتركيزهم على قاعدة شرعية وهي جلب المصالح ودرء المفاسد وما كان فيه مصلحة شرعية تلبي حاجات العباد .
- حرص الصحابة على التباحث والاجتهاد في القضايا الفقهية المستجدة على الواقع .
- القضايا الفقهية والأحكام المستجدة التي تندرج تحت إطار الشريعة الاسلامية.
- ارتكاز الصحابة على القرآن الكريم والسنة النبوية في تفسير قضايا الواقع.

مقومات سياسة الشرعية:

لكل علم أصوله وقواعده التي بني عليها، وبدون تلك الأصول والقواعد يصبح علما لا هوية له، رمزا يخضع للأهواء والأمزجة، وسياسة الشرعية له أصوله ومقوماته التي عنها ينبثق ومنها ينطبق، وهذه المقومات تصونه من استباحة المدعين، وتعين الراغبين في التخصص فيه، والتعمق في بحوره، وبمقدار اكتمال هذه المقومات تتكامل شخصية المنتمي إليه، وحسب تخلف أي واحد منها ينلثم العلم ويضعف صاحبه (العمر، 2011: 12)، وذلك حسب ما يلي:

أولا: القناعة بأهميته.

ثانيا: الأصيل الشرعي.

ثالثا: سعة الاطلاع وتجدده.

رابعا: القدرة على الرابط والمقارنة والتحليل.

خامسا: التفاعل الإيجابي مع الواقع.

مصادر سياسة الشرعية:

أولا: القرآن الكريم وتفسيره.

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا: سير السلف الصالح.

رابعا: دراسة التاريخ وفقه السنن.

خامسا: المصادر الأساسية.

الدراسات السابقة

قام الجغيمان (2005م): بدراسة هدفت إلى تقديم قائمة بأهم القضايا المعاصرة. وهدفت أيضا إلى تحديد أبرز القضايا المعاصرة المهمة لطلاب المرحلة الثانوية. ومن نتائج هذه الدراسة تضمين كتاب الحديث والدراسة الإسلامية سبع عشرة قضية معاصررة بعضها ظهر بشكل مباشر، وبعضها ظهر بشكل ضمني ومن أبرز القضايا التي ظهرت بشكل ضمني (التدخين والمخدرات ومحو الأمية والتلوث والتسول والاختلاط والمحسوبية، التمثيل والمجاعة، الموسيقى وفوائد البنوك).

وقام سالم والعتيبي (2006م) بدراسة هدفت إلى تعرف القضايا التي تعد من متطلبات الحياة المعاصرة ويمكن تضمينها في محتوى مقررات الفقه للمرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية. وتعرف مدى تضمن محتوى مقررات الفقه للمرحلة الثانوية، القضايا المعاصرة. وتقديم تصور مقترح لتطوير مقررات الفقه للمرحلة الثانوية للمملكة العربية السعودية في ضوء نتائج تحليل هذه المقررات والقضايا الفقهية المعاصرة. أشارت نتائج الدراسة إلى ان عدد القضايا الفقهية المعاصرة التي يمكن أن يتضمنها محتوى مقررات الفقه للمرحلة الثانوية من وجهة نظر أفراد العينة أربعا وأربعين قضية. وأن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة المقترحة تكرارا والتي لم ترد في الاستبانة هي: القنوات الفضائية والانترنت وقيادة المرأة للسيارة. وإن القضايا الاجتماعية مثل الجرائم الجنسية، وتعاطي المخدرات، والجهاد والولاء والبراء، والأمراض الخبيئة والإرهاب، والتدخين والتطرف، والفحص الطبي قبل الزواج، والبطالة كانت أهم القضايا. وأن مدى تضمن محتوى مقررات الفقه للمرحلة الثانوية للقضايا الفقهية المعاصرة ضعيف.

وأجرى المالكي (2008) دراسة هدفت إلى بناء قائمة بأهم المستجدات الفقهية التي ينبغي تضمينها في مقررات الفقه لطلاب المرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية. وهدفت أيضا إلى التحقق من تضمين المستجدات الفقهية في مقررات الفقه للمرحلة الثانوية. وبناء تصور مقترح لتطوير مقررات الفقه لطلاب المرحلة الثانوية في ضوء هذه المستجدات. ومن نتائج الدراسة أن مناهج الفقه لطلاب المرحلة الثانوية افتقرت إلى تضمين معظم المستجدات الفقهية الواردة في قائمة المحتوى وقد حظي محتوى الفقه لطلاب الصف الثاني الثانوي بأعلى نسبة تضمين في هذه المستجدات يليها محتوى الصف الثالث فالأول. ولم يعط محتوى الفقه معلومات نظرية حول طبيعة الفقه كعلم إلا في موضوعات الفصل الدراسي الثاني للصف الثالث الثانوي. وقد تم بناء تصور مقترح لتضمين هذه المستجدات في محتوى كتب الفقه للصفوف الثلاثة لطلاب المرحلة الثانوية.

وقد أجرى القحطاني (2009) دراسة هدفت إلى بناء قائمة بالقضايا الفقهية المعاصرة التي لا بد أن يتضمنها كتاب الفقه في المرحلة المتوسطة وتحليل محتوى كتب الفقه للصفوف الثلاثة بالمرحلة المتوسطة للتعرف على مدى تناولها قائمة القضايا الفقهية المعاصرة. أسفرت نتائج الدراسة عن ضعف تناول القضايا الفقهية المعاصرة في مقررات الفقه في المرحلة المتوسطة ومعالجة القضايا الفقهية المعاصرة يغلب عليها المعالجة التفصيلية، وأن اتجاهات الطلاب نحو دراسة القضايا الفقهية المعاصرة إيجابية.

أجرى حمد (2011) دراسة هدفت إلى بناء قائمة هي أهم قضايا فقه الواقع في محتويات كتب المرحلة الثانوية في فلسطين والتحقق من مدى تضمينها قضايا فقه الواقع في محتويات المرحلة الثانوية والوقوف على مدى أهمية دراسة طلبة المرحلة الثانوية في المحافظات رفح وخان يونس والوسطى. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى التوصل إلى قائمة بقضايا فقه الواقع التي بلغت مائة وثلاثين قضية تم تصنيفها في عشر مجالات رئيسية يندرج تحت كل مجال مجموعة من القضايا. وقد حظي محتوى كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر ببنية أعلى من محتوى كتاب التربية الإسلامية للصف الحادي عشر في تضمين القضايا. وقد حظي المجال السياسي والاقتصادي والعسكري بالمرتبة الأولى في أهمية دراسة الطلبة له من وجهة نظر المعلمين ثم تلاه مجال العبادات ومجال الأحول الشخصية واحتلت قضايا الطب المرتبة قبل الأخيرة بينما احتل المجال الفكري المرتبة الأخيرة.

وقد أجرى المولى (2014) دراسة هدفت إلى التعرف على درجة تضمين محتوى كتاب التربية الإسلامية للصف السادس الإعدادي في العراق للقضايا الفقهية المعاصرة. أشارت النتائج إلى التوصل لقائمة القضايا الفقهية المعاصرة اللازمة لطلاب الصف السادس الإعدادي وافتقار مناهج التربية الإسلامية لطلاب الصف السادس الإعدادي تضمين معظم القضايا الفقهية المعاصرة الواردة في الدراسة الحالية.

ما تميزت به هذه الدراسة عن غيرها:

1- أنها أول دراسة تناولت هذا الموضوع مما يشكل سبقا في الدعوة إلى تحديث مساقات كلية الشريعة.

2- أنها أسهمت في إثراء البرنامج التعليمي في كلية الشريعة بالقضايا الفقهية المعاصرة الاقتصادية منها بتقديم قائمة بهذه القضايا شاملة.

3- استعانة الباحث برأي المحكمين لأهمية القضايا الفقهية المعاصرة لهذه المرحلة المهمة، ولم يأخذ برأي الطلاب.

منهج الدراسة:

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملاءمته لأهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة طرابلس ، أما عينة الدراسة فقد تكونت من (10) أعضاء هيئة تدريس.

أدوات الدراسة:

أجرى الباحث مقابلات من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة طرابلس بناءا على نتائج المقابلة قام الباحث بتطوير قائمة تحتوى على مجموعة من المساقات المقترحة لتخصص السياسة الشرعية، ثم قام بتوزيعها على عينة مكونة من (22) عضو هيئة تدريس في كلية الشريعة بجامعة طرابلس

عرض نتائج الدراسة

فيما يلي عرض لنتائج الدراسة التي هدفت إلى التعرف على المساقات الدراسية المقترحة لقسم السياسة الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة ، وفيما يلي عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

- **أولاً: النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول والذي نصّه:** ما قضايا المعاصرة الأكثر شيوعا في العصر الحالي ؟

وللإجابة عن هذه السؤال قام الباحث بإجراء مقابلات من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة، والجدول رقم (1) يوضح أبرز إجاباتهم.

الجدول (1)

قضايا المعاصرة التي يجب أن تحتويها المساقات الدراسية القسم السياسة الشرعية

قواعد وأحكام فقهية	قضايا المعاصرة
الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص لاستنباط الأحكام من مواطنها	التبرع بالأعضاء البشرية أطفال الأنابيب

	البنوك الإسلامية
وجود السبب علاقة دالة على وجود الحكم انقضاء السبب علاقة دالة على انقضاء الحكم	الردة عن الإسلام توجب الحد قذف المحصنات الغافلات يوجب الحد القتل العمد يوجب القصاص لا يصح ان يعقد الرجل عقد زواج على ابنة عمه إذا كان متزوجا من أختها وهي في عصمته
إذا أراد الموصي أن يلحق الضرر بالوراثة فحكم الوصية في هذه الحالة حرام.	الوصية الواجبة. شروط الوصية ● تكون الوصية من الانسان البالغ العاقل حال حياته بتمليك الاموال او بالتوكيل بالتصرف في ما يباح له بالتصرف به بعد الموت كما قد تكون تكليفا باداء عبادة تقبل التوكيل كالحج والصدقة واداء الامانات وقضاء الديون والكفارات. ● تكون الوصية فيما يباح للميت التصرف فيه وفيما عليه من حقوق ساعة موته ولا تكون في مال الاخرين ولا في معصية. ● تكون الوصية لغير الوارث من قريب او بعيد ولا تصح لوارث الا اذا رضي الورثة. ● تكون الوصية في حدود الثلث من صافي تركة الميت بعد تجهيزه واداء ديونه فان زادت عن الثلث فانها لا تجوز في القدر الزائد الا بموافقة الورثة فان اجازوه كان تبرعا منهم. ● تحتاج الوصية الى موافقة الموصى له بعد موت الموصي فله ان يردها او ان يقبلها. ● يستحق الموصى له ما جاء في الوصية ساعة موت الموصي في حالة قبوله لها. ● للموصي ان يرجع عن وصيته قبل موته في اي وقت يشاء.

أن يكون الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ولا يحل الحلف بالآباء والأمهات والأمانة والشرف من حلف على يمين ووجد عشرها خيرا منها فلا يفي بيمينه بل يفعل الخير ويكفر عن يمينه	ويقاس عليه في وقتنا الحاضر الحلف بالأجداد وبالروح وبالأولاد وبالحج وبالصلاة ... فهذه أيمان باطلة وحرام
النذر في طاعة الله يوجب الالتزام النذر في معصية الله توجب عدم التنفيذ	من نذر معصية يجب عليه الكفارة وعدم تنفيذ النذر لا وفاء للنذر في معصية لا ووفاء لنذر فيما لا يملك
حرم الاسلام الاحتكار واعتبر فاعله آثما. لولي الامر ان يلزم من تخفيض الاسعار بقصد الإضرار بصغار التجار أو المنتجين لسلعة ما ببيعها بالسعر العادل. حرم الاسلام التبذير والاسراف واعتبر المبذرين والمسرفين عصاة بل إخوان الشياطين. دعت الشريعة الإسلامية إلى الادخار.	– هناك من يتحكم (فئة قليلة) في إنتاج سلعة ويبيعها بأسعار عالية. – وهناك فئة قليلة أو شخص بمفرده يمنح ترخيص استيراد وبيع سلعة معينة بأسعار عالية. – وهناك فئة قليلة من الناس من أرباب المهن والحرف تمتنع عن بذل الخدمات للناس بقصد رفع الأجور واعتلائها على الناس. – تخفيض شركة أسعار منتجاتها كثيرا رغبة في التخلص من المنتجين الآخرين من السوق. – اذا امتنع التجار عن عرض السلع بالأسواق وبيعها للناس وجب على وليي الأمر والحاكم أن يرغمهم على عرضها وبيعها بالسعر العادل.

	– إذا اتفق عدد من أصحاب الحرف والمهن التي يحتاجها الناس على عدم العمل رغبة في رفع أجورهم وخشي من إلحاق الضرر بمصالح الناس كان لولي الأمر أن يلزمهم على العمل بأجور عادلة. – إذا خفّض التجار الكبار أسعار منتجاتهم وسلعهم بقصد الإضرار بالتجار الصغار وإخراجهم من السوق كان لولي الأمر أن يلزمهم بيعها بالسعر العادل. – إذا ألزم ولي الأمر المحتكرين على توفير السلع في الأسواق وتقديم الخدمات للناس وألزمهم ببيعها بأسعار عادلة فإنه بذلك يحفظ المجتمع ومصالحه. – على الدولة محاربة الاحتكار بزيادة أعداد المنتجين والمستوردين والموزعين وبتدريب عدد أكبر من الناس على الحرف والمهن التي يحتاجها الناس.
تدخل الدولة في تسعير السلع في الظروف العادية ظلم ينبغي تجنبه لكنها تملك إلزام الشركات بالإعلان عن أسعارها للناس.	متى يكون التسعير مباحا؟ يكون التسعير مباحا في الظروف غير العادية كما في حالة وقوع كوارث طبيعية كالفيضانات أو القحط أو وقوع حرب أو حصار اقتصادي. متى يكون التسعير واجبا ؟ يكون التسعير واجبا إذا كانت مصلحة الأمة مهددة كتواطؤ التجار الكبار للاحتراز بغيرهم من صغار التجار لإخراجهم من السوق حتى ينفردوا به ويتحكموا بالأسعار. كذلك إذا تحكمت فئة قليلة في الأسعار وجني الأرباح.

قال صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع" رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع". رواه البخاري شرع الله التحويل المالي الحوالة المالية لقضاء حاجات الناس.	الحوالة عقد يتم بموجبه نقل الدين من ذمة طرف إلى ذمة طرف آخر. شروط عقد الحوالة: المماطلة في أداء الحقوق وسداد الديون لأصحابها مع توافر القدرة المالية ظلم. التحويل المالي عن طريق المصارف الى الخارج لقضاء حاجات الناس كإرسال المال اما مبعوث او غيره، هذا امر مباح.
حرم الاسلام القمار الميسر	صور القمار المحرمة لعب الورق (اللعب على شرط) اليانصيب المراهنة
أباح الإسلام تعدد الزوجات وفق شروط أباح الإسلام الجمع بين أربعة نساء.	الظروف التي تدعو إلى تعدد الزوجات: 1- الظروف العامة

	2- الظروف الخاصة. حدد الإسلام العدد ولم يامر بالتعدد. حدد الإسلام ضوابط التعدد.
للزوج أو الزوجة اشتراط شرط في عقد الزواج لاقتصارهن مع أحكام الشريعة الإسلامية ومصلحة الأسرة	جواز اشتراط الزوجة الاحترام والنفقة والطعام والشراب والاستقلال في المسكن بحيث لا يشاركها احد من اهله. جواز اشتراط الزوجة ان تكون ماليتها مستقلة عن مالية زوجها جواز اشتراطها ان لا تلزم الزوجة بالنفقة على البيت وان كانت غنية وكان الزوج فقيرا. جواز اشتراط الزوج أو الزوجة شروط في مصلحة أحد الطرفين على أن لا تضر بمصالح الطرف الآخر وأن تكون مدونة في عقد الزواج. وإذا كانت هناك شروط تتنافر مع مقاصد الشريعة الإسلامية فلا يعتد بها كشرط تحديد المدة أو شرب الخمر ..الخ. شروط تقتضيها الأعراف وكأنها شروط مدونة في العقد، كأن تكون الزوجة موظفة قبل العقد فإن لم يشترط الزوج عدم عملها صار العمل حقا لها ولا عليه منعها منه. غن العرف يقول أنه لا يخلو الزوج بزوجته إلا بعد حفلة العرس لزم الزوج بذلك.
إذا كانت العصمة بيد الزوجة	جواز أن تكون العصمة بيد الزوجة لا تعني العصمة بيد الزوجة ان الزوج لا يملك طلاقها. يعني أن يصير لها حق طلب الطلاق كما هو للزوج ويكون منصوص عليها في عقد الزواج. إلزام الزوج الذي يخالف شرطا من شروط عقد الزواج بفسخ العقد وبالحقوق الزوجية كاملة.

–ثانيا: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني : قضايا المعاصرة التي يجب أن تحتويها المساقات الدراسية القسم السياسة الشرعية ؟

وللإجابة عن هذه السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والوزن النسبي وترتيب أهمية قضايا المعاصرة في ضوء آراء أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة ، الجدول رقم (2) يوضح ذلك.

الجدول رقم (2)

المتوسطات الحسابية والوزن النسبي وترتيب أهمية قضايا المعاصرة في ضوء آراء أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة

الرقم	القضية	المجموع	مجموع الدرجات	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب أهميتها
1	التفكير والغلو	22	44	2.00	1
2	المعاملات المعاصرة في البنوك الإسلامية وأحكامها وبيع السندات والصكوك	22	44	2.00	1
3	إطلاق النار في مناسبات الأفراح	22	44	2.00	1
4	شيوع ظاهرة العنف والتطرف	22	44	2.00	1
5	العقود التجارية الالكترونية	22	44	2.00	1
6	أحكام التجميل	22	44	2.00	1
7	مشاركة النصارى بمناسبتهم الاجتماعية	22	44	2.00	1
8	الفحص الطبي قبل الزواج	22	44	2.00	1
9	الاستنساخ	21	43	1.95	2
10	الذبائح المستوردة من عير بلاد المسلمين	21	43	1.95	2

11	الحلف بالطلاق	21	43	1.95	2
12	استخدام الثمار أو الزروه التي يستخدم في ريها مياه نجسه	21	43	1.95	2
13	التصوير لمعرفة جنس الجنين	21	43	1.95	2
14	الودائع المصرفية بالمصارف الربوية	21	43	1.95	2
15	تمثيل شخصيات الانبياء والصحابة	21	43	1.95	2
16	علاج المرأة عند الطبيب الرجل	20	42	1.90	3
17	لبس المرأة للنقاب في المجتمهات غير الإسلامية	20	42	1.90	3
18	التحالف مع دول غير مسلمة	20	42	1.90	3
19	المسيرات والمظاهرات والاعتصامات (المقاومة السلمية)	20	42	1.90	3
20	عمل المرأة في المجال السياسي	20	42	1.90	3
21	العمليات الاستشهادية	20	42	1.90	3
22	التسمية بأسماء اليهود والنصارى	20	42	1.90	3
23	الصلاة خلف الإمام عبر المذياع والتلفاز	20	42	1.90	3
24	أثر القسطرة على الطهارة	20	42	1.90	3
25	مسؤولية الطبيب عن الأخطار الطبية	20	42	1.90	3
26	إجهاض الجنين المشوه أو المعاق	19	36	1.89	4
27	استخدام الحيوانات والطيور المحنطة (للزينة)	19	36	1.89	4
28	التجنس بجنسية دولة غير إسلامية	19	36	1.89	4
29	تناول لحوم الأنعام والطيور التي تم ذبحها أو قتلها بالكهرباء أو خنقها	19	36	1.89	4
30	دور المسنين والعجزة	19	36	1.89	4
31	بيع بعض أعضاء الجسم	19	36	1.89	4

32	العمل بتجارة العملة	19	36	1.89	4
33	إثبات رؤية الهلال بالتقويم الفلكي	19	36	1.89	4
34	استعمال دواء لتأخير الحيض في رمضان	19	36	1.89	4
35	زواج المسيار	19	36	1.89	4
36	اليانصيب	17	30	1.76	6
37	المراهنة	17	30	1.76	6
38	المسابقات الثقافية	17	30	1.76	6

يظهر من الجدول رقم (2) أن المتوسطات الحسابية لقضايا المعاصرة تراوحت بين (1.79-2.00) وقد جاءت في المرتبة الأولى (التكفير والغلو، المعاملات المعاصرة في البنوك الإسلامية وأحكامها وبيع السندات والصكوك، إطلاق النار في مناسبات الأفراح، شيوع ظاهرة العنف والتطرف، العقود التجارية الالكترونية، أحكام التجميل، مشاركة النصارى بمناسبتهم الاجتماعية، الفحص الطبي قبل الزواج)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أهمية هذه القضايا من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؛ إذ أنها من أحدث القضايا الفقيه في العصر الحديث وأثرها جدلاً، كما يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن أعضاء هيئة التدريس يرون أن طرح مثل هذه القضايا يساهم في تأصيل رؤيةٍ وسطيةٍ مقاصدية لظاهرةٍ تؤرِّق الأمن الفردي والسلام المجتمعي، ووسطية لكيفية معالجة التطرف والعنف من خلال بسطه لمعايير ومعالم خمسة؛ مع تأصيلها من الناحية الشرعية وبحث جوانبها وكيفية تطبيقها، مع بيان أثر هذا التطبيق ومخاطر تركها من الناحية العملية.

وجاءت في المرتبة الثانية كل من (الاستنساخ، الذبائح المستوردة من عير بلاد المسلمين، الفحص الطبي قبل الزواج، تناول الثمار أو الزروه التي يستخدم في ريها مياه نجسه، التصوير لمعرفة جنس الجنين، الودائع المصرفية بالمصارف الربوية، تمثيل شخصيات الانبياء والصحابة)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن أعضاء هيئة التدريس يرون أن هذه القضايا من القضايا الاجتماعية البسيطة والتي يجب أن يعرفها الطالب.

وجاءت في المرتبة الثالثة كل من (علاج المرأة عند الطبيب الرجل، لبس المرأة للنقاب في المجتمهات غير الإسلامية، التحالف مع دول غير مسلمة، المسيرات والمظاهرات والاعتصامات (المقاومة السلمية)، عمل المرأة في المجال السياسي، العمليات الاستشهادية، التسمية بأسماء اليهود والنصارى، الصلاة خلف الإمام عبر المذياع والتلفاز، أثر القسطرة على

الطهارة، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن طبيعة هذه القضايا تنسجم مع ضوابط هذه العصر مما يجعلها مناسبة للمراجعة والنقد والتقويم.

وجاءت في المرتبة الرابعة كل من (إجهاض الجنين المشوه أو المعاق، استخدام الحيوانات والطيور المحنطة (للزينة)، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ، تناول لحوم الأنعام والطيور التي تم ذبحها أو قتلها بالكهرباء أو خنقها ،دور المسنين والعجزة ، بيع بعض أعضاء الجسم، العمل بتجارة العملة ،إثبات رؤية الهلال بالتقويم الفلكي ،استعمال دواء

لتأخير الحيض في رمضان ،زواج المسيار)، ويرى الباحث أن هذه النتيجة تعود إلى أن طبيعية هذه القضايا تحتاج إلى مستويات عليا من النقد والتقويم، سواء كانت ذاتية أو التي من الصعب على الطالب اتقانها في هذه الفئة العمرية.

وأما المرتبة السادسة والأخيرة فقد احتلتها كل من (اليانصيب ، المراهنة، المسابقات الثقافية).

- **ثانيا: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث** : ما المساقات الدراسية المقترحة لقسم السياسة الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

بناء على ما سبق من تقترح الدراسة المساقات التالية:

1. الارهاب الدولي والتطرف الديني .
2. المعاملات المعاصرة في البنوك الإسلامية وأحكامها .
3. أحكام العقود الإلكترونية(التجارية ، والاجتماعية).
4. أحكام الزواج المعاصرة.
5. العلاقات المسلمين بغيرهم.
6. الشبهات حول الإسلام وكشفها وطرق الرد عليها
7. منهج الفكر الإسلامي المعاصر

قائمة المراجع

القرآن الكريم

ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 579)، **غريب الحديث**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (ت 751)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن المبارك، الجهاد أبو عبد الرحمن عبد الدين المبارك بن واضح الحنظلي (1972)، دار التونسية.

ابن تيمية تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1987)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. ط1، دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر (1985): **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط3، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس.

ابن عاشور، محمد الطاهر(2001)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمي (1426)، **شرح رياض الصالحين**. ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.

ابن منظور، جمال الدين بم مكرم (2003): **لسان العرب**، مج 15، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميدي(1995)، **السيرة النبوية**. ط، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابلي الحلبي، مصر.

أبو العينين، علي خليل(1988): **فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم**، ط3، مكتبة إبراهيم الحلبي، المدينة المنورة.

أبو مصطفى، سليمان "**التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

الأسلمي محيي الدين بن عمر (1272)، **مختصر التحفة الإثنى عشرية**، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.

اسماعيل صبري، ماهر(1423هـ): **الموسوعة العربية لمصطلحات التربية وتكنولوجيا التعليم**، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (1999)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول على علم الأصول**. دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

الأشقر، أسامة عمر سليمان(2000): **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، الأردن.

الألباني، محمد ناصر الدين (1992): **سؤال وجواب حول فقه الواقع**، جمع علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري الحلبي، دار الجلالين، الرياض، السعودية.

أمين، جلال(1998): **العولمة**، دار المعارف، القاهرة، مصر.

الأنصاري، محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم (1406هـ)، **الجامع الصغير**. ط1، عالم الكتب: بيروت، لبنان.

البار، محمد علي (1992)"مشكلة الخنثى بين الطلب والفقه"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، ع6، السنة الرابعة، مكة، السعودية.

البخاري، محمد بن اسماعيل(1997): **صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري**، المكتبة المصرية، بيروت.

بربخ، أشرف عمر(2003)"**تأثير برنامج لتطوير منهج التربية الإسلامية لصفوف المرحلة الثانوية في محافظات غزة على تنمية التحصيل وفهم القضايا الفقهية المعاصرة**"، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر.

بربخ، أشرف عمر(2005)"**القيم المتضمنة في كتابي القراءة للصفين العاشر والحادي عشر بمحافظات غزة بفلسطين**"، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس: البرنامج المشترك مع جامعة الأقصى بغزة، غزة، فلسطين.

بكر، اسماعيل، محمد (1997)، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة**. دار المنار، القاهرة، مصر.

بو عزة، الطيب(1994)"فقه الواقع"، **مجلة المجتمع**، ع1115، السنة 25، القاهرة، مصر.

البوسعيدي، قيس بن المرداس بن أحمد(2003)"**تقويم كتب التربية الإسلامية بسلطنة عمان في ضوء بعض القضايا**"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عمان، الاردن.

البوطي، محمد سعيد رمضان(1991): فقه السيرة النبوية، ط11، دار الفكر، دمشق.

بوعود، أحمد (2006): **فقه الواقع: أصول وضوابط**، دار السلام، القاهرة، مصر.

البيكي، تقي الدين ابو الحسن علب بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يحيى (1995)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الترابي، حسن(1993): **تجديد الفكر الاسلامي**، دار القرافي، المغرب.

الترمذي، محمد بن عيسى(1988): **صحيح الترمذي**، ج2، مكتبة التربية، بيروت.

الجاهوش، محمد(1996)"فقه الواقع أقوى أسباب نجاح الدعاة"، **مجلة المجتمع**، ع1195، السنة 26، القاهرة، ص183.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (2003)، **أحكام القرآن**، بدون ط، دار إحياء التراث، بيروت.

الجلاد، ماجد زكي (2004)، **تدريس التربية الإسلامية: الأسس النظرية والأساليب التعليمية**، ط3، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن.

جمعور، شافي بن مذكر(1424)"**منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع تطبيق على ابرز العبادات: دارسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين**"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

الجويني، عبد الملك بن عبدالله، أبو المعالي (ت 478)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط2، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجيزاني، محمد بن حسين(2006): **فقه النوازل: دراسة تطبيقية تأصيلية**، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية.

الحسيني، سلمان الندوي (1423هـ)، **الرسالة المحمدية**. ط1، دار الكتب ابن كثير، دمشق.

حنفي، حسن، وصادق، جلال (2002): **ما العولمة؟ حوارات لقرن جديد**، ط2، دار الفكر المعاصر. دمشق، سوريا.

الخادمي، نور الدين بن مختار (1419 هـ) **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه مجالاته**، (كتاب الأمة) العدد 66، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

خلاف، عبد الوهاب(1986): **علم أصول الفقه**، ط2، دار القلم، الكويت.

الدسوقي، محمد (2006): **التجديد في الفقه الإسلامي**، دار المد الإسلامي، بني غازي، ليبيا.

الزجاج، ابراهيم بن المسري (1988)، **معاني القرآن وأعراضه**. ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

الزحيلي، محمد مصطفى (2006)، **القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب**. ط1، دار الفكر: دمشق، سوريا.

الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، حاشية الزرقاني (147هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله (1975) **البرهان في علوم القرآن**. ط1، دار إحياء الكتب العربية.

زيدان، عبد الكريم (1969)، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

زيدان، عبد الكريم (1987)، **الوجيز في أصول الفقه**. ط2، مؤسسة الرسالة الإسلامية، بيروت، لبنان.

السامرائي، فاروق(1997)، **تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي"، إسلامية المعرفية**، م13، ع أ،ص179-183.

سمك، محمد صالح(1978): **فن تدريس التربية الدينية**، ط2، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر.

سيد قطب، ابراهيم حسين (1420هـ)، **ظلال القرآن**. ط 17، دار الشروق، بيروت، القاهرة.

الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (2004)، **الموافقات في أصول الفقه**، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

شرف الدين، عبد العظيم(1985): **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط3، دار العربي، القاهرة.

الشرفي، عبد المجيد السوسوه (1991)، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

الشوكاني، محمد بن علي (2005)، **نيل الأوطار**. ط1، دار الفضيلة، الرياض، السعودية.

صبري، اسماعيل ماهر (1423هـ)، **الموسوعة العربية لمصطلحات التربية وتكنولوجيا التعليم**. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

الصلاحات، سامي(2004)، "فقه الواقع من منظور القطع والظن"، **مجلة الشريعة والقانون**، ع21، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (1405 هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العتيبي، محمد دغيليب (2005)"**الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة مع بيان موقف الهيئات الدولية المعاصرة**"، رسابة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

العلواني، طه جابر(2001)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الهادي، بيروت.

العمر، ناصر (1412هـ)، **فقه الواقع: مقوماته وآثاره ومصادره**. دار الوطن للنشر، منشورات على الانترنت، موقع د. ناصر العمر، الرياض، السعودية.

العمري، بريك بن حمد ابو مايله (1996)، **السرايا والبحوث النبوية حول المدينة ومكة**. دار الجوزي.

العيادي، أحمد صبحي (2004)، **المرتكزات الأساسية في الثقافة الإسلامية**. دار الكتاب الجامعي، العين.

الغزالي، محمد الغزالي (1427)، **فقه السيرة**. ط1، دار القلم: دمشق، سوريا.

القحطاني، ثابت بن سعيد (2009)"**مدى تناول مقررات الفقه بالمرحلة المتوسطة للقضايا الفقهية المعاصرة واتجاهات الطلاب نحو دراستها**"، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية.

القرضاوي، يوسف(1425هـ): **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة**، ط2 مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

القرضاوي، يوسف(1991): **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

القرضاوي، يوسف(1999): **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

القرضاوي، يوسف(2004): **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة**، دار الشروق، القاهرة، مصر.

القطان، مناع(1982): **التشريع الإسلامي تاريخاً ومنهجاً**،ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

مبروك، محمد ابراهيم، وآخرون(1999)، الدار القومية العربية، القاهرة، مصر.

مدكور، علي (2002): **منهج التربية الإسلامية أصوله وتطبيقاته**، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت.

مطلوب، عبد المجيد محمود (2003)، **المدخل إلى الفقه الإسلامي: تعريف وتاريخه**. مؤسسة مختار، القاهرة، مصر.

المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الحويني (1997)، **البرهان في أحوال الفقه**. ط1، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان.

موسى، عبد المعطي، وآخرون (1992): **أساليب تدريس التربية الإسلامية**، دار الكندي، الأردن.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (1999)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1، دار مكتبة الرشيد. الرياض.

النيسابوري، أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر (2002). ط1، دار المأشر – المدينة المنورة.

هاشم، مراد محمد (1999)، **تقويم كتاب التربية الإسلامية في التعليم الثانوي الفني في ضوء بعض القضايا الفقهية المعاصرة وتساؤلات الطلاب الدينية**. رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، مصر.

يونس، فتحى علي، وآخرون (1999): **التربية الدينية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، عالم الكتب، مصر.